

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/111
16 January 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الواحدة والخمسون

البندان ١٠(أ) و ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين
يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو
السجن وبصفة خاصة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية
في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة
إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من
البلدان والأقاليم التابعة

تقرير مشترك قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب،
السيد نايجل س. رودلي، والمقرر الخاص المعني بحالات
الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام
التعسفي، السيد بكر والي ندياي، عملاً بقراري لجنة
حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٤ و ٨٢/١٩٩٤

الزيارة التي قام بها المقرران الخاصان إلى جمهورية
كولومبيا في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٩٤

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٨ - ١	مقدمة
		أولاً- الخلفية العامة و سياق الأحداث: التطورات منذ عام ١٩٩٠
٤	١٩ - ٩	
		ثانياً- الحق في الحياة وعدم الخضوع إلى التعذيب: الاستنتاجات والاهتمامات
٧	٥٤ - ٢٠	
		ألف- انتهاكات الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع إلى التعذيب في مناطق النزاع المسلح
٩	٤٠ - ٢٤	باء- الإجراءات العنيفة ضد المعارضة السياسية والاحتجاج الاجتماعي
١٣	٤٧ - ٤١	جيم- "التطهير الاجتماعي"
١٦	٥٠ - ٤٨	دال- عوامل عنف أخرى
١٧	٥٤ - ٥١	
		ثالثاً- المناطق التي زارها المقرران الخاصان
١٨	٧٤ - ٥٥	
		ألف- آراوكا
١٨	٦٠ - ٥٦	باء- مغدالينا ميديو
٢٠	٦٧ - ٦١	جيم- فايي ديل كاوكا
٢٢	٧٤ - ٦٨	
		رابعاً- الحق في محاكمة مشروعة
٢٤	١٠٢ - ٧٥	
		ألف- المؤسسات
٢٤	٧٦ - ٧٥	باء- المشاكل المتعلقة بسير عمل المؤسسات المختصة بفرض العقوبات
٢٥	١٠٢ - ٧٧	
		خامساً- الاستنتاجات
٣١	١١٤ - ١٠٣	
		سادساً- التوصيات
٣٤	١٣٢ - ١١٥	

مقدمة

١- بعث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي السيد بكر والي ندياي رسالة إلى حكومة كولومبيا بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ أعرب فيها عن قلقه من استمرار الادعاءات بانتهاك الحق في الحياة في ذلك البلد، وقلقه من التقارير التي أفادت بأن التوصيات التي قدمها المقرر الخاص السابق السيد آموس واكو بعد زيارته لكولومبيا في عام ١٩٨٩ لم تطبق. وسأل المقرر الخاص الحكومة إن كانت ستفكر في دعوته للقيام بزيارة ثانية إلى كولومبيا بهدف دراسة تطور الحالة منذ عام ١٩٨٩، ولمتابعة التوصيات التي قدمها السيد واكو. وأعاد المقرر الخاص تأكيد رغبته في زيارة كولومبيا، في رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛ وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ استجابت الحكومة بدعوته إلى زيارة البلد.

٢- وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب السيد نايجل س. رودلي هو الآخر في رسالة أحييت إلى الحكومة بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، عن قلقه إزاء ادعاءات وردت إليه في إطار ولايته. وفي نفس الرسالة سأل المقرر الخاص الحكومة ما إذا كانت تقبل دعوته لزيارة البلد. وتلقى المقرر الخاص بعد ذلك دعوة وجهت إليه في مذكرة شفوية بتاريخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤.

٣- واقترح المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على حكومة كولومبيا، في رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، إجراء زيارته في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وذلك لاعتقادهما بأن تعاونهما سيكون مجدداً في تقييم الحالة والنظر في المسائل المتصلة بحماية الحق في الحياة والحق في سلامة البدن. وأعربت حكومة كولومبيا، في رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عن موافقتها على الزيارة المشتركة في الفترة التي اقترحها السيد ندياي.

٤- وقضى المقرر الخاصان ثمانية أيام في مدينة بوغوتا حيث التقيا بممثلي الحكومة المذكورين فيما يلي: وزراء الخارجية، والعدل، والدفاع، والداخلية؛ والنائب العام ووكلاء النائب العام المعنيين بحقوق الإنسان؛ والقوات المسلحة؛ والقوات القضائية والمدعي العام ونوابه؛ وأمين المظالم ومدير إدارة الشكاوى؛ والقيادة العليا لقوات الأمن الكولومبية؛ ومستشار رئيس الجمهورية لشؤون حقوق الإنسان؛ والمفوض السامي لشؤون السلم؛ ورئيس المحكمة العليا؛ وموظفين مسؤولين من مديرية الأمن؛ ومدير المعهد الجنائي الوطني.

٥- وعقدت أغلبية الاجتماعات في بوغوتا بحضور المقرر الخاصين. وأجرى المقرر الخاصان الخاصان زيارات منفصلة خارج قضاء العاصمة بوغوتا توخياً لاستخدام الوقت القصير المتاح لهما بأكبر قدر من الفعالية. وهكذا زار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب مدينة بارانكابيرميخا، بينما اتجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لزيارة مدينة آراوكا في الفترة بين ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ومدينة كالي في الفترة بين ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. والتقى المقرر الخاصان، أثناء هذه الزيارات بولاية أو ممثلي ولاية المقاطعات التالية: نورتي دي سانت أندريه، وآراوكا، وفالليه ديل كاوكا؛ كما التقيا بالمثلين الإقليميين لمكتب أمين المظالم ومكتب النائب العام ومكتب المدعي العام؛ والقادة العسكريين المحليين وقادة الشرطة، بالإضافة إلى عمدة مدينة بارانكابيرميخا، ومدينة آراوكا، ومدينة كالي. ذلك، فضلاً عن الزيارات التي قام بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لسجون

عديدة في مدينتي بوغوتا وبارانكابيرميخا، لا سيما بهدف مقابلة السجناء الذين رفعت قضاياهم إليه في إطار الولاية المنوطة به. فالتقى، على وجه الخصوص، بسجينين كانا قد اعتقلا في حبس انفرادي في ثكنة عسكرية لعدة أشهر وقدمتا، من ثم، التماساً إلى السلطات طالبين إنهاء ذلك الوضع. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بأن السجينين نقلتا إلى سجون مدنية.

٦- وكذلك التقى المقرران الخاصان، أثناء زيارتهما، بممثلي مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وبممثلين عن الأحزاب السياسية المعارضة والنقابات، بالإضافة إلى أشخاص آخرين تحدثوا بصفتهم الشخصية، ولم يكن هؤلاء الأشخاص من المدن التي تمت زيارتها فقط، بل كانوا أيضاً من مقاطعات أخرى في كولومبيا، مثل أنتيوكيا، وميتا، وبوتومايو، وكاوكا، وفاللييه ديل كاوكا، ومن منطقة مغدلينا ميديو.

٧- ويود المقرران الخاصان أن يشكرا حكومة كولومبيا لدعوتهما لزيارة البلد وللمساعدة التي وفرتها لهما أثناء قيامهما بهذه البعثة، ويعربان أيضاً عن تقديرهما الكبير للصرحة التي أبدتها ممثلو مختلف سلطات الدولة في توفير المعلومات، ويودان أيضاً تقديم الشكر إلى المنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى التي وفرت لهما المعلومات، ولا سيما هؤلاء الذين أدلوا بشهاداتهم بصفتهم الشخصية. ويخص المقرران الخاصان بالشكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والفرع الكولومبي للجنة الأنديز للحقوقيين، لما قدماه من مساعدة ثمينة في تنسيق برنامج الاجتماعات خلال فترة البعثة.

٨- يحتوي هذا التقرير في الفصل الأول عرضاً موجزاً عن زيارات أجريت من قبل إلى كولومبيا في إطار الولايات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى لمحة عامة عما طرأ من تطورات أثرت في أعمال الحق في الحياة وسلامة البدن في هذا البلد منذ عام ١٩٩٠. وفي الفصل الثاني من التقرير يعرض المقرران الخاصان القضايا الرئيسية التي تهم ولاية كل منهما، وتم تعيين هذه القضايا على أساس الوثائق الواردة والمعلومات المجمعة أثناء البعثة. ويوضح الفصل الثالث هذه الاهتمامات بتحليل الحالة والعوامل المتفاعلة في المناطق الثلاث التي زارها المقرران الخاصان أثناء زيارتهما للبلد. ويخصص المقرران الخاصان في الفصل الرابع من التقرير المشاكل المتصلة بسير أعمال إدارة العدل. وأخيراً، يحتوي الفصل الخامس الاستنتاجات التي توصل إليها المقرران الخاصان وما قدماه من توصيات بخصوص الطرق الممكنة لزيادة احترام الحق في الحياة وسلامة البدن.

أولاً- الخلفية العامة وسياق الأحداث: التطورات منذ

عام ١٩٩٠

٩- قامت ثلاث آليات مختلفة تابعة للجنة حقوق الإنسان بزيارة كولومبيا في الفترة بين عامي ١٩٨٧ و١٩٨٩، وتقديم تقارير عن النتائج التي توصلت إليها: وتتمثل هذه الآليات في شخص المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب^(١)، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(٢). وركز الجميع، بين جملة أمور، على سياق العنف الذي وقعت فيه انتهاكات حقوق الإنسان، كما ركزوا على الخلفية القانونية والمؤسسية ووجهوا توصيات خاصة إلى الحكومة.

١٠- كانت زيارة السيد آموس واكو الذي كان حينذاك المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، قد تمت في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. وقد قدم السيد واكو تقريراً عن تلك الزيارة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/1990/22/Add.1) تضمن تحليلاً لانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف السائد حينذاك، بالإضافة إلى المعلومات الإحصائية التي تلقاها، ووصفاً لمذابح معينة وقعت ولقنات السكان الضعيفة بصفة خاصة وللحملة التي شنتها الحكومة لقمع التمرد وعواقبها على السكان المدنيين، وتقييماً للإجراء الذي اتخذته الحكومة، بالإضافة إلى استنتاجات وتوصيات تركز على ما يلي من مجالات الاهتمام الرئيسية: قيام مجموعات شبه عسكرية تعمل بالتعاون الوثيق مع القوات المسلحة والشرطة بانتهاك الحق في الحياة؛ وإفلات أفراد المجموعات شبه العسكرية وقوات الأمن المسؤولين عن ممثل هذه الانتهاكات من العقاب؛ فضلاً عن عيوب خطيرة أخرى تعرقل إقامة العدل وتسهم في انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب؛ والجور الاجتماعي الذي يعاني منه الفلاحون والعمال على وجه الخصوص (E/CN.4/1990/22/Add.1، الفقرات ٦٠ إلى ٧٤). ولقد طرأ عدد من التطورات الهامة على الوضع منذ ذاك الحين.

١١- وفي ظل حكم الرئيس غافيريا (١٩٩٠-١٩٩٤)، أبرمت اتفاقات سلام مع أربع من حركات التمرد المسلح تشمل زهاء ٥٠٠ مقاتل. وهكذا قامت حركة م-١٩ وهي فرع من فروع جيش التحرير الشعبي انقلب إلى حزب سياسي سمي الأمل والسلام والحرية، ومعها حزب العمال الثوري، ومجموعة كونتين لامي، بإلقاء السلاح في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ وبتشكيل الحزب السياسي الذي سمي بالحلف الديمقراطي/م-١٩. وتم في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إبرام اتفاق سلم مع تيار التجديد الاشتراكي وهو فرع منشق عن جيش التحرير الوطني. ولكن، في عام ١٩٩٢، فشلت المفاوضات الجارية مع جماعة تنسيق "سيمون بوليفار"، المؤلفة من القوات المسلحة الثورية الكولومبية وجيش التحرير الوطني وجيش التحرير الشعبي، مما أدى إلى تجدد أعمال العنف. ولم تكن، بالإضافة إلى ذلك، محاولات إدماج المقاتلين السابقين المشمولين في العفو الصادر بموجب تلك الاتفاقات في الحياة المدنية، تتكلل بالنجاح دائماً؛ وقد أفادت التقارير بأن مجموعة من المقاتلين السابقين المسرحين من حركة م-١٩ التقت من جديد في عام ١٩٩٤ لتكون "قيادة خايمي كانيون".

١٢- ولمواجهة استمرار مشكلة العنف في كولومبيا ركز الرئيس غافيراس في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف، التي ظهرت أول مرة في عام ١٩٩١، على استخدام القوة لقمع أعمال العنف الموجهة ضد الدولة. ويتوقع أن يحول عدد من التدابير، مثل إنشاء آليات للمراقبة الداخلية في إطار مؤسسات الدولة وتعزيز نظام العدالة الإقليمية (انظر الفقرتان ١٣ و ١٤ أدناه) دون انتهاك قوات الأمن لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يتناول الفصل الثاني أثر النزاع المسلح بين المتمردين وقوات الأمن في حالة حقوق الإنسان، ولا سيما الأثر السلبي في السكان المدنيين.

١٣- وفي السنة التي أعقبت زيارة السيد واكو اتخذت عدة مبادرات تشريعية في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان في كولومبيا. ودخل دستور جديد حيز النفاذ في عام ١٩٩١، وتضمن هذا الدستور قائمة بالحقوق والحريات الأساسية، كما نص على إجراءات لحمايتها مثل أمر الحصانة من القبض، أو إنشاء نظام المدعي العام ومكتب أمين المظالم. وتناولت مبادرات تشريعية أخرى الإجراءات القضائية وطبقت، على وجه الخصوص، إصلاحات في نظام العدالة الإقليمية.

١٤- وتضمن القانون رقم ٨١ الصادر في عام ١٩٩٣، تنقيحاً لقانون الإجراءات الجنائية، يسمح، في جملة أمور، للمحامين بأن يقوموا في القضايا المعروضة على العدالة الإقليمية، باستجواب شهود سريين حتى وإن ظلت هويتهم مجهولة؛ ويلغي المرسوم الذي حظر توزيع الملفات القضائية على محامي الدفاع. وأصدرت المحكمة الدستورية عدداً من القرارات في عام ١٩٩٣، أعلنت بموجبها عدم مقبولية مراسيم متعددة تقيد الحقوق والضمانات في القضايا المعروضة على نظام العدالة الإقليمية. فأعيد، على سبيل المثال، إقرار أمر الإحضار أمام المحكمة في مثل هذه القضايا، وتم إلغاء المرسوم الذي كان يسمح بإدانة الشخص بناء على بيانات شهود سريين. ووسع القانون رقم ١٠٤ الصادر في عام ١٩٩٣ نطاق برنامج حماية الشهود، كما نص على ضمانات لحركات الاحتجاج الاجتماعي والشعبي التي تعمل في حدود الدستور والقانون. وعدل المرسوم رقم ١٩٩٣/٢٥٣٥ الصادر بموجب القانون رقم ٦١ لعام ١٩٩٣، القواعد المعمول بها لحيازة الأسلحة النارية وشرائها وبيعها، فضلاً عن تسجيلها، مشجعاً على نزع سلاح المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك عزز القانون رقم ٣٠ الصادر في عام ١٩٩٣، والقانون رقم ١٠٧ الصادر في عام ١٩٩٤ تعليم حقوق الإنسان.

١٥- وتم إنشاء آليات للمراقبة ومؤسسات لحقوق الإنسان في صفوف قوات الأمن. فأنشئت، على سبيل المثال، وحدة حقوق الإنسان في القيادة العليا للقوات المسلحة في عام ١٩٩٢، وأخرى في وزارة الدفاع في عام ١٩٩٤. ونص القانون رقم ٦٢ الصادر في عام ١٩٩٣ على إعادة تنظيم هيكل الشرطة الوطنية ونص على أن حماية حقوق الإنسان أمر جوهري في رسالة الشرطة كمؤسسة، وأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان عنصر أساسي في تعليم رجال الشرطة كافة. وكذلك تم بموجب القانون رقم ٦٢ إنشاء وظيفة المفوض القومي للشرطة لتنسيق آليات المراقبة الداخلية للانضباط، وتم تعيين موظف مدني لشغل هذا المنصب. ولكن استرعت مصادر غير حكومية انتباه المقررين الخاصين إلى البيانات التي أدلى بها أول موظف شغل هذا المنصب الذي قال إنه يلاحظ تضيق نطاق عمله بسبب مقاومة كبار المسؤولين في الشرطة. وتم بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إنشاء وحدة خاصة لحقوق الإنسان داخل مديرية الأمن.

١٦- وأصدر وزير الدفاع التوجيه رقم ١٧ الذي فرض على جميع أفراد القوات العامة مراعاة قواعد القانون الإنساني الدولي المضمنة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. وأصدرت قيادة القوات العسكرية، بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ التوجيهين رقم ٥-١٠ بشأن الاحترام التام للقانون الإنساني الدولي و٦-١٠ بشأن تعزيز البرامج الرامية إلى فرض مراعاة حقوق الإنسان على جميع أفراد القوات العسكرية. ووافق مجلس الشيوخ في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على مشروع قانون يقترح الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

١٧- وتقلد الرئيس المنتخب الجديد، السيد إيرنيستو سامبر بيزانو، زمام الحكم في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٤. واعترف الرئيس سامبر في خطابه الافتتاحي بأن كولومبيا تواجه مشاكل في ميدان حقوق الإنسان. وأشار إلى مسألة الإفلات من العقوبة وما يسمى بالتشكيلات شبه العسكرية^(٣) قائلاً إنها أسباب أساسية تؤدي إلى دوام انتهاكات حقوق الإنسان. وأقر التزام حكومته بالعمل على إيجاد حلول لأزمة حقوق الإنسان. وفي خطاب ألقاه في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بمناسبة الاحتفال بيوم حقوق الإنسان في كولومبيا، عرض رئيس الجمهورية التدابير التي تزمع حكومته اعتمادها للحيلولة دون إفلات المذنبين من العقاب، ولتحسين حماية حقوق الإنسان، والقضاء على التشكيلات شبه العسكرية، ومعالجة مشكل التشرد بسبب أعمال العنف السياسية، ولنشر تعليم حقوق الإنسان، وتحسين حالة الأمن في كولومبيا. ولتعزيز السلام عين الرئيس سامبر مفوضاً

ساميا مسؤولاً عن شؤون السلم وأعطاه اختصاص بالبحث عن إمكانيات الحل السلمي للنزاع المسلح القائم في كولومبيا وتقديم اقتراحات بهذا الصدد.

١٨- ولكن بالرغم من هذه الخطوات والإعلانات لم تقل أعمال العنف المشار إليها في التقارير التي قدمتها آليات لجنة حقوق الإنسان المذكورة أعلاه. فما زالت التعليقات التي قدمها السيد واكو في عام ١٩٩٠ تسري في عام ١٩٩٤، وقد قال السيد واكو: "إنه ليس من السهل أبداً شرح مشكل العنف المعقد بمختلف أسبابه وأشكاله. ويتضح تعقيد المشكل من عدد كبير من العوامل، مثل الصراعات التي يشملها، ومن ثم كثرة الأشخاص الذين يطالهم، وتباين أنماط العنف والسلوك والفوارق الإقليمية التي تجعل أي تعميم صعباً، والتقلب السريع والمستمر للتحالفات السياسية والعسكرية بين مختلف الأشخاص المسؤولين عن أعمال العنف"^(٤).

١٩- فما زال النزاع المسلح القائم، ووجود المجموعات شبه العسكرية الدائم، واستمرار أعمال العنف في المدن، ولا سيما تلك التي تستهدف فئات السكان التي تعيش على هامش المجتمع، ووجود ظاهرة تجارة المخدرات والدفاع عن المصالح الاقتصادية الناجمة عن استغلال الموارد الطبيعية من قبيل النفط، والذهب، والفحم، والزمرد، إلخ، تؤدي إلى ظهور أنواع مختلفة من العنف.

ثانياً - الحق في الحياة وعدم الخضوع إلى التعذيب:

الاستنتاجات والاهتمامات

٢٠- تسجل كولومبيا، وهي بلد تبلغ مساحته ١ ٢٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع، وعدد سكانه ٣٦ مليون نسمة، أعلى نسب الاغتيال المسجلة في العالم: وتفيد الإحصاءات الرسمية بأن عدد الاغتيالات ارتفع خلال السنوات الـ ١٥ الماضية من نحو ١٠ ٠٠٠ حالة في عام ١٩٨٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ حالة في عام ١٩٨٨، وبلغ ٣٠ حالة تقريباً في عام ١٩٩٤. وتفيد البيانات التي نشرتها *Justicia y Paz* أنه تحت حكم الرئيس سيزار غافيريا، في الفترة بين شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ وشهر حزيران/يونيه ١٩٩٤، قتل ٩ ٤٩٧ شخصاً في المجموع لأسباب سياسية أو عقائدية: فقيّل إن ٣ ٢٠٢ شخصاً لاقوا حتفهم في عمليات اغتيال سياسية، وأن ٩٧١ ٤ شخصاً لاقوا حتفهم في عمليات يفترض أنها اغتيالات سياسية، وأن ٣٤٢ ١ شخصاً راحوا ضحية ما يسمى بعمليات "التطهير الاجتماعي". وأضيف إلى ذلك، مقتل ٣٥٨ ٥ شخصاً آخر خلال الاشتباكات المسلحة التي وقعت في نفس الفترة الزمنية، وكان بينهم مدنيون (٤٣٨)، وموظفون حكوميون (٤٧٨) (١)، وأشخاص يعتقد بأنهم من المقاتلين (٤٤٢ ٣). ويقال إن أكثر من ٤ ٠٠٠ شخص قتلوا لأسباب سياسية أو عقائدية في الفترة بين شهري تموز/يوليه ١٩٩٣ وحزيران/يونيه ١٩٩٤. وذلك يعني أن عدد ضحايا العنف يبلغ في المعدل ١٠ أشخاص في اليوم الواحد: ستة أشخاص ضحايا الاغتيالات السياسية، وضحية واحدة في إطار عمليات "التطهير الاجتماعي"، وثلاث ضحايا في الاشتباكات المسلحة. ويعزى إلى قوات أمن الدولة (٥٠،٢٨ في المائة) وإلى المجموعات شبه العسكرية (١٨،٩٨ في المائة) معاً زهاء ٧٠ في المائة من حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي التي وقعت في الفترة بين شهري كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وآذار/مارس ١٩٩٤. وقيل إن نسبة ٣٠ في المائة المتبقية تعزى إلى مقاتلي حرب العصابات (٢٤،٧٩ في المائة) والميليشيات (٤،٥٧ في المائة)^(٥). ولكن لا يمكن في نحو ٧٧ في المائة من الحالات

الإجمالية تعيين الجهة المسؤولة عن انتهاكات الحق في الحياة تعييناً أكيداً. ولقد سجلت "Justicia y Paz" في نفس الفترة ٤٣٦ حالة تعذيب^(٧). ويقال، بالإضافة إلى ذلك، إن شخصاً واحداً يختفي يومياً مما يجعل عدد حالات الاختفاء الإجمالية التي أبلغت Justicia y Paz بوقوعها في الفترة بين شهري حزيران/يونيه ١٩٩٠ وحزيران/يونيه ١٩٩٤ يصل إلى ٧٠٠ حالة اختفاء. وأفادت التقارير بأنه تم، في حالات عديدة، العثور على جثث الضحايا بعد أيام قليلة من اختفائهم. ويوجد حالياً في سجل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري ٧١٧ حالة من حالات الاختفاء التي ما زالت معلقة حتى الآن في كولومبيا^(٨).

٢١- وقدم مكتب النائب العام في تقريره الأخير المؤرخ في شهر تموز/يوليه ١٩٩٤، لمحة عامة عن الشكاوى التي استلمها خلال عام ١٩٩٣. ولاحظ مكتب النائب العام بقلق أن انتهاكات الحق في الحياة وسلامة البدن التي زعم أن قوات الأمن ارتكبتها زادت بنسبة ٢٣ في المائة و١٨ في المائة على التوالي، مقارنة بعدد الشكاوى المستلم في عام ١٩٩٢. وأعرب التقرير أيضاً عن القلق إزاء نزعة بانث في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣، ودفعت إلى الاعتراف بأن أعمال التعذيب والاعتقال أصبحت تشكل نسبة ما انفكت تزداد من الشكاوى المستلمة: فبينما كانت نسبة الانتهاكات التي اعتبرها المكتب بمثابة "Violaciones leves"، نحو الاعتقال التعسفي، واقتحام الأماكن بصفة غير قانونية، والتهديد، وإساءة المعاملة، إلخ، مقارنة بنسبة أعمال التعذيب/الاعتقال هي واحد إلى أربعة في عام ١٩٩٠، أصبحت هذه النسبة متساوية تقريباً في عام ١٩٩٣. وتعزى مسؤولية الأعمال المرتكبة في أغلبية الشكاوى التي تلقاها المكتب إلى رجال الشرطة الوطنية (٤٥ في المائة) وأفراد القوات العسكرية (٣٠ في المائة).

٢٢- واستلم المقرران الخاصان على مر السنوات الماضية تقارير وادعاءات عديدة تشير إلى وقوع حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، كما استلما وثائق تحتوي تحليلاً للإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تقع في ظله هذه الانتهاكات في كولومبيا ويفلت مرتكبوها من العقاب تماماً. وأعرب المقرران الخاصان لحكومة كولومبيا عن قلقهما وأسبابه في نداءات عاجلة عديدة، كما بلغا المجتمع الدولي بأوجه هذا القلق في التقارير التي قدماها إلى لجنة حقوق الإنسان^(٩).

٢٣- وركز كل من تحدث معهم المقرران الخاصان أثناء زيارتهما على ضرورة اتخاذ تدابير حاسمة وعاجلة لعلاج حالة العنف التي تشير إلى خطورتها الأرقام المبهينة أعلاه. ولا يتجسم هذا العنف في انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وحالات التعذيب التي تقع على أيدي قوات الأمن والمجموعات التي تتعاون معها ولا سيما في إطار أنشطة قمع التمرد فحسب، بل يظهر أيضاً في صورة حماية مصالح وامتيازات اقتصادية معينة؛ والقمع الشديد للمخالفين في الرأي السياسي ومن يحتج على الأوضاع الاجتماعية؛ وللقضاء على أشخاص غير مرغوب فيهم في المجتمع الكولومبي. وتؤدي الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها المتمردون المسلحون والمجموعات المسلحة على نطاق واسع بأمر من تجار المخدرات أو كبار الاقطاعيين، إلى جانب ارتفاع نسب الجرائم المألوفة، إلى تفاقم الأوضاع السائدة في كولومبيا. وكذلك تشكل النزاعات حول ملكية الأرض، ولا سيما في المناطق التي يقطنها السكان الأصليون، ويشكل انتشار الأسلحة، والافتقار إلى إدارة مدنية فعالة في أنحاء عديدة من البلد يعاني بعضها من التخلف الاقتصادي، عوامل هامة يجب أن تؤخذ في الاعتبار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الافتقار إلى نظام عدالة فعال، مع ما ينطوي عليه ذلك من إفلات المجرمين من العقاب، لا يعوق فقط إمكانية التحكم بالأمور بمعاينة المسؤولين عن الانتهاكات، بل يشكل بحد ذاته مصدراً هاماً من مصادر العنف. ويرد في

الأجزاء التالية تناول هذه المسائل بوصفها من المشاكل الرئيسية التي تؤثر في الحق في الحياة وحرمة البدن في كولومبيا.

ألف - انتهاكات الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع إلى التعذيب في مناطق النزاع المسلح

٢٤- ما زالت مناطق النزاع المسلح تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن، والمجموعات شبه العسكرية أو مجموعات "العدالة الخاصة" التي طالما قيل إنها تتعاون مع قوات الأمن، وعلى أيدي مجموعات المتمردين المسلحين. وأبلغ المقرران الخاصان بأنه ما زال هناك زهاء ١٦ ٠٠٠ من مقاتلي حرب العصابات المسلحين التابعين إلى القوات المسلحة الثورية الكولومبية، وجيش التحرير الوطني، والفرع المنشق عن جيش التحرير الشعبي، الذين يقومون بأنشطتهم على أكثر من ٦٠ "جبهة" في مناطق مختلفة من البلد. وقيل إن الاشتباكات المسلحة متكررة ولا سيما في مقاطعات أنتيوكيا، وسانت أندريه، ونورتي دي سانت أندريه، وسيزار، وبوليفار وميتا. وزعم أن القوات المسلحة ما زالت تطبق في هذه المناطق استراتيجية لقمع التمرد تستند إلى مفهوم "الأمن الوطني" الذي بموجبه يعامل كل شخص يعرف ارتباطه بمقاتلي حرب العصابات، أو يشتبه بهذا الارتباط، معاملة العدو الداخلي. وتفيد المعلومات الواردة بأن قوات الأمن تعتبر، فعلاً، جميع المدنيين الموجودين في المناطق المصنفة بأنها "مناطق حمراء"^(٩) التي ينشط فيها المتمردون وتقع فيها الاشتباكات المسلحة، كعملاء للمتمردين؛ وقد نفى أفراد القوات المسلحة الذين قابلوا المقررين الخاصين هذه الادعاءات^(١٠).

٢٥- ويقال إن صفة "العدو الداخلي" التي تنطبق على كل شخص يعتبر مناصراً يساعد مقاتلي حرب العصابات بشكل أو بآخر (حتى ولو كان المتمردون يستعملون القوة للحصول على الغذاء أو النقود من المدنيين، مثلاً، تشمل كافة الذين يعربون عن استيائهم إزاء الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولا سيما في المناطق الريفية. لذا كان زعماء وأعضاء النقابات، وأحزاب المعارضة السياسية، ومنظمات حقوق الإنسان، والعاملون الاجتماعيون، وغيرهم من الناس هم أول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى جانب القرويين في المناطق التي تنشب فيها النزاعات المسلحة. وبالمثل قتل عدد كبير من الذين تجرؤوا على شجب انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن، أو اضطروا إلى مغادرة مناطق إقامتهم. ونتيجة لذلك أصبح شهود انتهاكات حقوق الإنسان يخشون على حياتهم وفي حالات كثيرة يفضلون السكوت.

٢٦- وتنطوي العمليات العسكرية التي تفضي إلى مقتل أشخاص مدنيين، على قذف المستوطنات المدنية بالقنابل دون تمييز للأهداف والغارات المسلحة على القرى؛ ويقال إن الضحايا يقتلون فوراً أثناء العمليات أو يختطفون سواء لانتزاع المعلومات أو لاستخدامهم لأغراض استخدامهم كأدلة أو في أعمال جمع المعلومات. وغالباً ما يقال للجمهور بعد مقتل المدنيين في العمليات إنهم كانوا من مقاتلي حرب العصابات الذين قتلوا أثناء الاشتباك، بعد أن يكون الجنود قد ألبسهم ملابس عسكرية ووضعوا السلاح والقنابل اليدوية في أيديهم. وقيل للمقررين الخاصين إن الهدف المنشود من هذه الاستراتيجية هو حرمان مقاتلي حرب العصابات من القاعدة التي يستندون إليها. وكما قال أحد المراقبين غير الحكوميين فإن العملية هي "مقاتلة المتمردين بشن الحرب على المدنيين".

٢٧- ويشاطر مكتب النائب العام هذا القلق في تقريره الثالث عن حقوق الإنسان الذي تبين فيه أن مفهوم "الأمن الوطني" لا يعتبر استراتيجية فعلاً وهو ليس مثلاً طيباً بأي حال. وهذا المفهوم الذي يطبق في دول عديدة من دول أمريكا الوسطى يؤدي إلى تحويل المجتمع المدني الذي يفترض أن يكون الحليف الدفاعي والأمني الأساسي لأجهزة الدولة إلى أشد ما تعرفه من الأعداء^(١١). وكان من رأي مكتب النائب العام أن الأساليب التي يتبعها كل طرف في النزاع المسلح، ولا سيما مدى مراعاة هذه الأساليب لحقوق الإنسان الفردية والجماعية، هي التي تتسم بالأهمية في تعيين شرعية ما تقوم به الأطراف من أنشطة.

٢٨- ولقد تبين أن اللجوء إلى التعذيب في هذه الاستراتيجية يرجع لسببين رئيسيين هما: الحصول على معلومات بشأن مجموعات حرب العصابات، ونشر الرعب بين السكان. وتفيد التقارير بأن التعذيب يتم في أمكنة الاعتقال الموجودة في مناطق ريفية نائية أو في المرافق العسكرية ومخافر الشرطة وأنه يسبق، على حد ما يزعم، قرار الإفراج عن المعتقل أو وضعه تحت تصرف السلطات القضائية المعنية. ولا يتم الاعتقال، بموجب قانون الإجراءات الجنائية، إلا إذا قبض على الشخص متلبساً بالجريمة أو بناء على أمر قانوني كتابي تصدره السلطة القضائية المختصة بمبرر ارتكاب جريمة سابقة التحديد في حق القانون. ويجب أن يمثل المحتجزون أمام السلطات القضائية في غضون ٣٦ ساعة من اعتقالهم (المواد ٣٧٠ إلى ٣٧٢). ولكن يبدو أن العادة جرت على أن يقوم أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن بإلقاء القبض على الأشخاص بدون الحصول سلفاً على أمر توقيف، وأن يقوموا بإخضاع المقبوض عليهم إلى الاستجواب، ويقدموهم إلى القاضي بعد مرور بضعة أيام فقط، وبعد إرغامهم على التوقيع على سجل يقر حسن المعاملة. وتزيد كافة هذه الظروف، بالإضافة إلى اعتقال المحتجزين في حبس إنفرادي، من خطر تعريض المحتجزين إلى التعذيب. وكثيراً ما لا يطابق تاريخ الاعتقال المدون في السجلات العسكرية أو في سجلات الشرطة، تاريخ الاعتقال الحقيقي. ولا يتم، بالإضافة إلى ذلك، فحص المعتقلين طبياً لدى نقلهم إلى مراكز الاعتقال، وهكذا يمكن أن يدعي المسؤولون عن توقيف هؤلاء الأشخاص، عند الإفراج عنهم أو وضعهم تحت تصرف السلطات القضائية، أن الآثار الظاهرة على أجسامهم كانت موجودة قبل اعتقالهم.

٢٩- ومن جهة أخرى، كثيراً ما يقع التعذيب وسوء المعاملة في إطار انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، ولا سيما في إطار حالات الإعدام التعسفي أو حالات الاختفاء القسري، لذا فهي لا تسجل، في أغلب الأحيان، في سجل حالات التعذيب. كما يفضل الضحايا، في حالات عديدة، عدم تقديم شكوى أو إبلاغ السلطات، بعد أن يتم الإفراج عنهم، خوفاً من الانتقام (يتلقى هؤلاء الأشخاص في كثير من الأحيان تحذيرات من الإبلاغ عن الانتهاكات التي تعرضوا لها) وربما لأنهم يعتبرون أنفسهم محظوظين لعودتهم إلى الحرية والبقاء على قيد الحياة. وإذا وجه إليهم الاتهام رسمياً جاز للأجهزة القضائية أن تعتبر الأقوال التي اعترفوا بها تحت طائلة التعذيب أدلة مقبولة.

٣٠- ويبين تقرير اشتركت منظمات غير حكومية عديدة في إعداده بالاستناد إلى دراسة شملت ١٨٣ حالة اعتقال تمت في منطقة بارانكابيرميخا، أن الأشخاص المعنويون (أي ١٧٠ حالة) وقعوا في ٩٣ في المائة من الحالات ضحية التعذيب الجسماني و/أو التعذيب النفسي. ويشير التقرير إلى أن ١٤٣ شخصاً تعرضوا للتعذيب الجسماني، وأن جميع هؤلاء ضربوا ضرباً مبرحاً، وأن نسبة كبيرة من بينهم تعرضت لأنواع أخرى من التعذيب الجسماني، من قبيل الغمر بالماء، والصدمات الكهربائية، والحرق بالمواد الحمضية، والخنق بوضع الرأس في كيس من النايلون محكم الشد، وما إلى ذلك؛ وأن ١٣٦ من بينهم تعرضوا للإهانات و/أو التهديد بالقتل أو الاختفاء أو لانتهاكات أخرى^(١٢). وكذلك يظهر التقرير أن ٩٧ شخصاً من أصل ١٧٠ أبلغوا سلطة

قضائية أو جهاز مراقبة حكومي بالانتهاكات التي كانوا ضحيتها؛ وأن ٣٢ من بينهم أبلغوا مكتب المدعي العام في بارانكا بيرميخا، ولكنه لا يوجد ثمة ما يشير إلى أن هذا المكتب باشر أي تحقيقات جنائية؛ وبين التقرير أن مكتب النائب العام تلقى بلاغات عن ٦٢ حالة ولكن لم يفتح تحقيق جنائي رسمي إلا في أربع حالات فقط^(١٣). ويسترعي التقرير الانتباه أيضاً إلى أنه لا يمكن أحياناً إثبات المسؤولية الذاتية التي يتحملها موظفو الحكومة في أعمال التعذيب لأنهم يشتركون في جلسات التعذيب بوضع قلمسوة على رؤوسهم أو على رأس ضحيتهم، أو لأنهم يستخدمون أساليب لا تترك أثراً في الأبدان. ولا يوجد، من جهة أخرى، أي جهاز مستقل للطب الشرعي يقوم بإجراء التحقيقات وجمع الأدلة^(١٤). وبين التقرير، بالإضافة إلى ذلك، أن العادة جرت، عندما توجد آراء طبية تؤكد وقوع التعذيب، على أن يقوم مكتب النائب العام الإقليمي في بارانكا بيرميخا بمباشرة التحقيق الجنائي، وحسب طبيعة الفعل المعني، تحال القضية إلى الشخص المفوض المخول بتناول مسائل حقوق الإنسان. ولا تفضي التحقيقات، في كثير من الأحيان، إلى فرض عقوبة على الأشخاص المسؤولين، لأنه لا يمكن في أغلبية الحالات حصر المسؤولية في شخص واحد - فإن كان من الواضح أن التعذيب وقع وأن الجيش مسؤول عنه، لا يمكن تعيين أفراد الجيش المسؤولين عن الفعل^(١٥). وتفيد المعلومات التي قدمها مفوض النائب العام المعني بحقوق الإنسان بأن الحالة السائدة في مقاطعات آراوكا، وسانت أندير، ونورت دي سانت أندير وجنوب سيزار، حالة شبيهة، على ما يبدو، بالحالة الموصوفة في هذا التقرير.

٣١- وأفادت المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية بأنه تم، في الفترة بين شهري كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وآذار/مارس ١٩٩٤ تسجيل ٦٥٤ حالة وفاة مسبقة بالتعذيب. وكانت الجثث تحمل، على حد ما زعم، آثار تعذيب مختلفة: فكان بعضها محروقاً، وكان غيرها متأثراً بجروح ناجمة عن استخدام المواد الحمضية، وبعضها الآخر مشوهاً. وكانت النساء تغتصب في أغلب الأحيان. وقد تم في ٢٠ في المائة من هذه الحالات تعيين المسؤولين عنها بأنهم من القوات المسلحة (٤٥ في المائة)، ومن القوات شبه العسكرية (٣٠ في المائة)، ومن مجموعات حرب العصابات (٩ في المائة).

٣٢- وتشير التقارير التي استلمها المقرران الخاصان، بكل وضوح، إلى أن قوات الأمن ومجموعات المتمردين المسلحين لا تبتديان، أي احترام للحق في الحياة وسلامة البدن في مناطق النزاع المسلح. بل واستلم المقرران الخاصان تقارير عديدة تفيد بأن انتهاكات حقوق الإنسان تقع على أيدي فيالق عسكرية مختلفة وغيرها من وحدات قوات الأمن المفوضة إلى قواعد في "المناطق الحمراء". وتم الإغراب، أيضاً، عن القلق إزاء الأنشطة التي تضطلع بها الألوية المتنقلة المنشأة منذ فترة وجيزة. فيضطلع اللواء المتنقل رقم ١، مثلاً، بنشاطه منذ عام ١٩٩١ في مقاطعة ميتا، وفي كازاناريه وبوياكا المجاورتين. بينما شكّل اللواء المتنقل رقم ٢ في منطقة مغدلينا ميديو في عام ١٩٩٣. ويقال إن هذه الألوية تقوم بدوريات طويلة في جميع أرجاء البلد دون أن تكون لها قواعد ثابتة، وإن الفياق الموجودة عادة في المنطقة لا تعتبر نفسها مسؤولة عن أنشطة تلك الألوية. ويزعم أن أفراد الألوية المتنقلة مسؤولون عن عدد كبير من حالات الاختفاء، والتعذيب، والإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. ويقال أيضاً، إن أفراد هذه الألوية المتنقلة لا يرتدون أي شارة أو علامة مميزة، وبذلك يكاد يستحيل على ضحايا أو شهود الانتهاكات التعرف على المسؤولين عن ارتكابها. وكان مكتب النائب العام قد أخذ علماً بقلق بهذه الممارسة في تقريره الآنف الذكر^(١٦).

٣٣- وكذلك تلقى المقرران الخاصان تقارير عديدة بشأن انتهاكات وقعت ضد السكان المدنيين على أيدي أفراد من مختلف مجموعات المتمردين المسلحين. وقيل إن مقاتلو حرب العصابات يرغمون أهالي القرى على تزويدهم بالغذاء والنقود؛ ويعتبرونهم عملاء قوات الأمن ويقتلونهم إذا رفضوا تلبية طلباتهم. ويضطر أهالي القرى أحياناً إلى مغادرة المنطقة تحت التهديد. وأفادت التقارير أيضاً بأن مصير أفراد قوات الأمن الذين يؤسرون أثناء القتال هو في أغلب الأحيان الموت قتلاً، بالإضافة إلى أن المقاتلين السابقين الذين يسعون للإندماج في الحياة المدنية يصبحون على ما يبدو هدفاً لعمليات رفاق سلاحهم السابقين. وكثيراً ما تعترف مجموعات حرب العصابات بأنها مسؤولة عن عمليات القتل التي تعرف بعمليات "تسوية الحسابات" وهي عمليات تقوم المجموعات بالدعاية لها "لأغراض الردع" على ما يبدو.

٣٤- وتعتبر حالة أورابا شنيعة على وجه الخصوص. إذ قيل إن أفراداً من الفرع المنشق عن جيش التحرير الشعبي، وأفراداً من القوات المسلحة الثورية الكولومبية قتلوا أعضاء كانوا منتسبين من قبل إلى جيش التحرير الشعبي، بعد أن ألقى هؤلاء سلاحهم في عام ١٩٩١ في إطار اتفاق السلم المبرم مع الحكومة؛ كما قتلوا بعض الزعماء والناشطين من حركة "الأمل والسلام والحرية". وقيل إن ذلك حرض بدوره أفراد المجموعة الأخيرة على القيام بعمليات اغتيال انتقامية. وزعم أن ١٠٠ شخص ونيف لاقوا حتفهم في عام ١٩٩٣ نتيجة هذا النزاع. وما زالت مجموعات المتمردين المسلحين تواصل، بالإضافة إلى ذلك، عملياتها الإرهابية وتلجأ إلى خطف الأشخاص للحصول على المال اللازم لأنشطتها، ولأسباب سياسية في حالات أقل.

٣٥- ويقال إن مجموعات حرب العصابات تقلدت مهام إدارة الدولة في بعض المناطق وأصبحت تسيطر عليها تماماً. ويعتبر هذا الأمر عنصر تعقيد في مفاوضات السلم مع ما تبقى من مجموعات حرب العصابات النشطة: فلم تعد المسألة مسألة مجرد اقناعها بإلقاء السلاح ووقف القتال بل اقناعها، أيضاً، بالتخلي عن مصادر دخل مربحة، وعن سلطتها وسيطرتها على هذه المناطق.

٣٦- وما زال أكثر من ١٣٠ مجموعة شبه عسكرية، ويسمى البعض مجموعات "العدالة الخاصة"، تضطلع بنشاطها في جميع أرجاء كولومبيا، على الرغم من أن المرسوم رقم ٨١٥ الصادر في عام ١٩٨٨^(٧) ألغى القاعدة القانونية التي استند إليها إنشاء هذه المجموعات المدنية المسلحة. وقيل إن أولى هذه المجموعات أسست على أيدي كبار الاقطاعيين لحماية أنفسهم ضد مطالب مجموعات حرب العصابات، وحماية مركزهم المهيمن على الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وتنشط هذه المجموعات، لا سيما في المناطق التالية: شمالي أنتيوكيا وكوردوبا؛ وفي مغدلينا ميديو؛ ومقاطعة ميتا ومقاطعتي كازاناريه وبواكا المجاورتين؛ وفي فالليه ديل كاوكا. وهي موجودة، أيضاً، وإن كان بشكل أخف، في مقاطعات بوتومايو، وآراوكا، وجنوب سيزار.

٣٧- وتفيد المعلومات الواردة بأن قوات الأمن لم تبذل أبداً، أي محاولة جدية لتقييد أنشطة هذه المجموعات أو لحلها ونزع سلاحها، بل بدأت السلطة العسكرية، على العكس، تتعاون مع مجموعات الحماية الذاتية معتبرة إياها حليفاً مفيداً يخدم مصلحة مشتركة في مكافحة التمرد المسلح. وزعم أن مجموعات مسلحة دربت في منشآت عسكرية في بعض المناطق مثل مغدلينا ميديو، وأن هذه المجموعات تتلقى أوامرها من قيادة القوات المسلحة مباشرة. ومع ذلك قال بعض كبار المسؤولين في القيادة العسكرية للمقررین الخاصين إن سياستهم تنطوي على مكافحة هذه المجموعات، وأنه سبق لهم أن أصدروا تعليمات بهذا الصدد، وأضافوا أن سياستهم أسفرت عن نتائج ايجابية للغاية لدرجة القول إن هذه المجموعات تفككت تقريباً.

٣٨- وبدأ تجار المخدرات، بعد أن زاد نفوذهم خلال الثمانينات، باللجوء إلى خدمات المجموعات شبه العسكرية لحماية مختبراتهم ومنشآتهم الأخرى التي يجهزون فيها مادة الكوكايين، كما لجأوا إلى خدماتهم بغرض السيطرة على الأراضي. وتفيد التقارير بأن هذه المجموعات تضع نفسها في بعض المقاطعات، مثل أنتيوكيا، وكوردوبا، وميتا، وكازاناري، وبوياكا، وفالليه ديل كاوكا، تحت تصرف عصابة محتكري تجارة المخدرات أو تحت تصرف أفراد يتاجرون بالمخدرات ممن يقال إن لهم صلات وثيقة تربطهم بالقادة العسكريين المحليين. ويقال إن العمليات المضطلع بها ضد مستوطنات المدنيين في هذه المناطق غالباً ما تتم بالاشتراك مع قوات الأمن والمجموعات شبه العسكرية. وبفضل الموارد المالية الهائلة المتاحة لعصابة محتكري تجارة المخدرات ولتجار المخدرات فرادى أمكن تحويل المجموعات المسلحة الخاصة إلى قوات فعالة للغاية ومجهزة بأسلحة مطورة للغاية. وتفيد التقارير بأن المجموعات الجديدة، مثل "كولومبيا بدون حرب العصابات" أو "الموت للشيوعيين ومقاتلي حرب العصابات"، أصبحت تمارس نشاطها في جميع أنحاء أراضي البلد خلافاً لما جرت عليه العادة في الأعوام السابقة حيث كانت المجموعات شبه العسكرية تقصر نشاطها، إلى حد ما، على منطقة معينة.

٣٩- واعترف الرئيس سامبر، في الخطاب الذي ألقاه في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بمناسبة الاحتفال بيوم حقوق الإنسان في كولومبيا، بأن التشكيلات شبه العسكرية هي أحد أسباب انتهاكات حقوق الإنسان في كولومبيا، ولا سيما نتيجة صلاتها بتجارة المخدرات وكشف عن استراتيجية تستهدف إنفاذ المراسيم ٨١٣، و٨١٤، و٨١٥ الصادرة في عام ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه والحاشية رقم ١٧) وذلك، في جملة أمور، بدعم مكتب المدعي العام عن طريق إنشاء وحدات تحقيق خاصة وبإحالة أعضاء مجموعات الدفاع عن النفس ومجموعات العدالة الخاصة إلى العدالة.

٤٠- والسكان المدنيون هم الضحايا الرئيسيون الواقعيين بين نارين، وأحياناً ثلاثة، أي كانت التحالفات بين قوات الأمن، وتجار المخدرات، والمجموعات شبه العسكرية في المناطق التي يوجد فيها المتمردون المسلحون. ويعتبر التشرد القسري^(٩٨) أقل ضرراً في كثير من الأحيان إذا ما قورن بخطر الاختفاء القسري، والتعذيب، والقتل دون محاكمة على أيدي أي من الجهات المذكورة أعلاه.

باء - الإجراءات العنيفة ضد المعارضة السياسية والاحتجاج الاجتماعي

٤١- بالإضافة إلى السكان المدنيين الواقعيين بين نيران قوات الأمن والمجموعات شبه العسكرية وتجار المخدرات كانت الجمعيات والأفراد الذين انتقدوا الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ضحايا انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان في كولومبيا على مر العقود الماضية. وظل أفراد القطاعات الحاكمة تقليدياً وتجار المخدرات يعتبرون المعارضة السياسية والاحتجاج الاجتماعي خطراً يهدد مصالحهم؛ ولا ينفرد العسكريون المشتركون في عمليات قمع التمرد في المناطق الريفية في اعتقادهم بأن هذه الأنشطة تحريضية، بل يشاطروهم في هذا الرأي بعض ممثلي السلطات والمؤسسات المدنية. والعاملون في ميدان حقوق الإنسان، والمحامون ولا سيما الذين يعملون لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والنقابيون وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة والعاملون الاجتماعيون وغيرهم من الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف "الواجهة" لقوات حرب العصابات ولذلك يعتبرون في صفوف الأعداء الداخليين، يعيشون تحت تهديدات مستمرة تصلهم عن طريق المكالمات الهاتفية أو كتابياً^(٩٩). وهم يضطرون في أغلب الأحيان إلى مغادرة

مناطق عملهم وإقامتهم. ولقد أصبحت هذه التهديدات حقيقة نتيجة الأعداد المروعة من الاغتيالات التي راح ضحيتها الحركيون على مر السنين وفي الآونة الأخيرة. وتصف الفقرات التالية خطورة هذه الحالة وتشمل بعض الأمثلة عليها.

٤٢- وتلقى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بصورة منتظمة، تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان بما تنطوي عليه من عمليات قتل وتهديد بالقتل. ووجه المقرر الخاص، في السنوات الثلاث الماضية، نداءات ملحة عديدة إلى حكومة كولومبيا ناشد فيها السلطات أن تعمل على ضمان الحماية لحركيي حقوق الإنسان. وأثناء البعثة أيضاً قامت الأغلبية الساحقة من ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين التقوا بالمقررين الخاصين، بل وقام أشخاص يشغلون مناصب العضوية في مختلف بلديات الدولة، بإبلاغ المقررين الخاصين بأنهم يعملون ويعيشون، فعلاً، تحت تهديدات دائمة، وبأن بعضهم تعرض لمحاولات اغتيال. وأفادت التقارير بأنه يوجد بين المسؤولين عن الاعتداءات والتهديدات التي تستهدف حركيي حقوق الإنسان، أفراد من القوات العسكرية، والشرطة، ومديرية الأمن، والمجموعات شبه العسكرية التي يقال إنها تتعاون معهم أو تعتمد على تجار المخدرات. وأوضح القادة العسكريون في بارانكابيرميخا وآراوكا، أتم الايضاح، أثناء الاجتماعات التي عقدوها مع المقررين الخاصين في هاتين المنطقتين، أنهم يعتبرون مجموعات حقوق الإنسان بمثابة واجهة للمتمردين المسلحين الذين يستهدفون تشويه صورة المؤسسة العسكرية بالافتراء والدعاية. وقام القائد العام للقوات المسلحة بالتشديد، مع ذلك، على أن المهام المخولة للقوات المسلحة ولا بد أن تؤدي بغض النظر عن أي اعتبارات عقائدية، وبالتالي فليس لديها أي سبب لكي تواجه أي زعيم سياسي أو نقابي.

٤٣- وكذلك، عانى أعضاء النقابات من انتهاكات عديدة لحقهم في الحياة وحرمة الأبدان. فأبلغ ممثلو اتحاد العمال الموحد المقرران الخاصان بأن أكثر من ٧٠٠ ١ عضو من أعضائه قتلوا، وأن عدداً أكبر تلقى تهديدات بالقتل أو تعرض لمحاولات اغتيال منذ تاريخ تأسيس الاتحاد في عام ١٩٨٦ كمنظمة تتجمع تحت رايتها مختلف النقابات من شتى القطاعات والاتجاهات السياسية. وتعزى أعمال العنف الموجهة ضد النقابيين، جزئياً إلى العسكريين، والشرطة، أو إلى المجموعات شبه العسكرية التي قيل إنها تتعاون معهم أو تتمتع بتأييدهم، وهن يعتقدون بأن الأنشطة النقابية متصلة بالتحريض، فيعتبرون، بناء عليه، الأعضاء المنتسبين إلى هذه المنظمات بمثابة "أعداء داخليين"، وجزئياً، إلى مجموعات حرب العصابات.

٤٤- واستمع المقرران الخاصان لوصف للحالة السائدة في مقاطعة أنتيوكيا، ولا سيما في منطقة أورابا، بأنها خطيرة للغاية بهذا الصدد. ففي عام ١٩٩٤ قتل ٢٥ زعيماً نقابياً في هذا الإقليم، بينما قتل ١٦ زعيماً آخر في أرجاء البلد المتبقية. وقيل إنه تم، في عام ١٩٩٣، تسجيل ١٣١ حادث اغتيال. وكانت أغلبية حوادث القتل تعزى إلى مجموعات حرب العصابات. وكان الضحايا من أعضاء نقابات العاملين في إنتاج الموز. وكان أغلبهم من المقاتلين السابقين في جيش التحرير الشعبي. وبينت دراسة أنجزها أمين المظالم أن حوادث القتل تمت بسبب محاولة جيش التحرير الشعبي التحكم بالفرع المحلي لنقابة العمال الزراعيين الوطنية، وهي نقابة ذات نفوذ كبير يرى فيها جيش التحرير الشعبي مصدراً محتملاً للدخل. وزعم أن وسائل الحماية التي وضعتها الحكومة تحت تصرف النقابات كانت غير كافية، وأن عدداً كبيراً من الناس اضطروا، نتيجة لذلك، إلى مغادرة مناطق إقامتهم. وما زالت أعمال العنف تستمر ضد النقابيين؛ والتقارير عن حوادث القتل والتهديد بالقتل ترد بصورة شبه منتظمة. ومن آخر الحالات حالة تتعلق بحادث قتل الذي وقع

في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وراح ضحيته الزعيم النقابي هيرناندو كوادروس الذي كان قد اختطف من منزله في تيبو بمقاطعة نورتي دي سانت أندير وقتل على أيدي قوات شبه عسكرية على حد ما زعم.

٤٥- وكذلك راح عدد كبير من أعضاء منظمات الفلاحين ومنظمات السكان الأصليين، ضحية أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن ومجموعات العدالة الخاصة، ومجموعات حرب العصابات في إطار نزاعات شبت حول ملكية الأرض طالب فيها الضحايا بحقوقها على بعض المناطق، أو في إطار أنشطة كانت تضطلع بها الضحايا بهدف حماية هويتهم ومنظمتهم. فقليل إن ما لا يقل عن ٧٨ زعيماً من السكان الأصليين قتلوا بهذه الطريقة في غضون السنوات الأربع الأخيرة.

٤٦- ومنذ تأسيس الاتحاد الوطني في عام ١٩٨٥، وهو حزب سياسي، فقد الحزب، بسبب المفاوضات الثنائية بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية، أكثر من ٢ ٠٠٠ من أعضائه، وبينهم أحد أعضاء مجلس الشيوخ، وثلاثة نواب من مجلس النواب، وعدداً من المحافظين ومستشاري البلديات، وراح جميعهم ضحية حوادث القتل بدوافع سياسية. ويصف تقرير نشره أمين المظالم^(٢٠) في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ كيف أن الاتحاد الوطني بعد أن فاز بدعم كبير من السكان عندما شارك في العملية الانتخابية لعام ١٩٩٦، انقلب إلى تهديد في نظر القطاعات التقليدية التي رأت في نجاحه تهجماً على امتيازاتها و"نصراً للشيوعية الدولية"^(٢١). وبالمثل اعتبر الحزب الشيوعي الكولومبي "عدواً داخلياً"، أيضاً، في مفهوم مذهب "الأمن الوطني" الذي يبرز ما يبذل من جهود عسكرية لقمع التمرد^(٢٢). ويقال إن المسؤولين عن أعمال العنف الموجهة ضد أعضاء الاتحاد الوطني والحزب الشيوعي الكولومبي هم من المجموعات شبه العسكرية والقتلة المحترفين المأجورين لحساب كبار الاقطاعيين وتجار المخدرات، بالإضافة إلى أفراد من قوات الأمن. وما زالت اغتيالات زعماء وأعضاء هذين الحزبين مستمرة. وقتل مانويل سيبيدا فارغاس، عضو مجلس الشيوخ عن الحزب الشيوعي الكولومبي، في مدينة بوغوتا بعد أن استلم تهديدات عديدة بالقتل^(٢٣). وفضحت اللجنة التنفيذية لهذين الحزبين خطة في قيادة القوات المسلحة سميت "بالضربة القاضية" ووضعت للقضاء على زعماء الحزبين. ولقد قتل، حتى يومنا هذا، شخصان، هما مانويل سيبيدا فارغاس وخوسيه ميللر شاكون بينا، من بين الأشخاص الذين قيل إن أسماءهم مدرجة في قائمة الذين تقرر قتلهم.

٤٧- وأفادت التقارير بأن استجابة قوات الأمن، ولا سيما مديرية الأمن التي تضطلع بمهمة توفير الحماية للمواطنين المعرضين للخطر، لم تكن كافية، ناهيك ما زعم من أن قوات الأمن نفسها أو مجموعات تتعاون معها أو تتمتع بتأييدها كانت، في عدد من الحالات، مصدر هذه التهديدات. فلا عجب في أن يتردد المهددون في طلب الحماية بحراسة من مؤسسات الدولة.

جيم - "التطهير الاجتماعي"

٤٨- كان القضاء على فئات السكان الهامشية والفقيرة يشكل ظاهرة مستمرة على مر السنوات الـ ١٥ الماضية، ولا سيما في المناطق الحضرية في كولومبيا. وبعد أول حادث قتل في عام ١٩٧٩ في مدينة بيريرا، حيث قتلت إحدى "فرق الموت" عدداً من المجرمين انتشر هذا النوع من العنف انتشاراً سريعاً إلى مدن كولومبية أخرى مثل مديليين وبوغوتا في عام ١٩٨٠، وكالي ومدن أخرى في كاوكا فالي في عام ١٩٨١، وبوكارامانغا وغيرها من المدن في منطقة مغدينا ميديو في عام ١٩٨٣. وأفادت التقارير بأن عمليات القتل المسماة "بالتطهير الاجتماعي" تقع، منذ ذاك الحين، في جميع مقاطعات كولومبيا. وتعتبر أنتيوكيا، وأتلانتيكو، وديستريتو كابيتال، وسانت أندير، وفاليه ديل كاوكا أكثر المناطق تضرراً. وأفادت معلومات المنظمات غير الحكومية بأن عدد ضحايا هذا النوع من العنف بلغ بحلول عام ١٩٩٠ زهاء ٤٠٠ شخص بينما بلغ عدد القتلى ٥٠٥ أشخاص في عام ١٩٩٢. وتبين هذه الأرقام، بالإضافة إلى عوامل أخرى من قبيل التهديدات التي تسبق الاغتيالات في أغلب الأحيان، وطريقة عمل المسؤولين عن هذه العمليات، أن هذه الظاهرة ليست مجرد ظاهرة عابرة.

٤٩- والآن تستهدف أعمال القتل، إلى جانب المجرمين، أشخاصاً من قطاعات سكانية أخرى غير مرغوب في وجودهم، وتشمل هذه الفئات: البغايا، واللاويون، والمتسولون، والمدمنون على المخدرات، وأطفال الشوارع. وغالباً ما يقع التعذيب قبل القتل، وادعي أن التعذيب يهدف إلى تشويه الضحية ليستحيل التعرف على شخصيتها (وبالتالي ليستحيل التحقيق في الأمر)، ولتخويف الفئات المذكورة أعلاه. وأعربت مصادر عديدة عن قلقها للمقررين الخاصين لأن مرور الوقت زاد من قبول "التطهير الاجتماعي" والرضاء عنه، كحل لمسألة التعامل مع فئات السكان الهامشية. وهكذا اكتسبت صفة "desechables" (يمكن التخلص منه) التي ينعت بها غير المرغوب فيهم، طابع الشرعية.

٥٠- وتضطلع "فرق الموت" عادة بعمليات القتل في إطار "التطهير الاجتماعي". ولقد ظهرت، على مر السنين، فرق مختلفة عديدة في مدن مختلفة في جميع أرجاء البلد. وأفادت التقارير بأن موظفي الشرطة يشتركون، في أحيان كثيرة، في "فرق الموت". ويقال إن أصحاب الحوانيت في بعض الأحياء يقومون بتنظيم هذه الفرق أحياناً بهدف تنظيف أحيائهم من الأشخاص الذين يعتبر وجودهم فيها مصدر خطر. وقيل إن رجال الشرطة لا يتدخلون في الحوادث حتى ولو كانت "فرق الموت" تتألف من قتلة محترفين مأجورين. وتفيد المعلومات التي استلمها المقرران الخاصان بأن قوات الأمن لم تقم بأي محاولة فعلية لإنهاء وجود هذه الفرق أو نزع سلاحها أو ملاحقة أفرادها قضائياً. وقيل إن الإجراءات الجنائية اتخذت في عدد قليل من الحالات، وإن هذه الإجراءات أفضت، في حالة واحدة فقط، إلى إقالة ١٥ ضابط شرطة، وإلى فرض عقوبات أخرى على ٣٤ آخرين من رجال الشرطة، وذلك بعد أن شجب رئيس الأساقفة السيد بيرارا اشتراكهم في أحداث القتل التي وقعت في عام ١٩٩١ في إطار عمليات "التطهير الاجتماعي". وادعي، في حالات أخرى، أن رجال الشرطة المتورطين نقلوا إلى مناطق أخرى من البلد لعرقلة الإجراءات الجنائية.

دال - عوامل عنف أخرى

٥١- إن مستوى العنف العام في كولومبيا مرتفع جداً. ولقد استرعى عدد كبير من الأشخاص الذين قابلوا المقررين الخاصين أثناء زيارتهما، الانتباه إلى أن تاريخاً طويلاً من النزاعات المسلحة - من حروب مدنية وتمرد مسلح - وأن الافتقار إلى إدارة حكومية فعالة في أرجاء كثيرة من البلد، أدّى إلى ظهور حضارة العنف التي تعتبر فيها تسوية الخلافات بالأساليب العنيفة أمراً شائعاً. وزعم أن أوجه القصور في إقامة العدل كانت ضارة، على وجه الخصوص بهذا الصدد، بالإضافة إلى عدم تمكن سلطات الدولة من ضمان أمن السكان المدنيين.

٥٢- وأبلغ المقرران الخاصان ببعض المبادرات التي اتخذتها السلطات لخفض نسبة الجرائم العنيفة، بما فيها المحاولات التي بذلتها لخفض عدد الأسلحة النارية الموجودة في حوزة السكان المدنيين. وستهدف المشاريع في مدن عديدة تحليل أسباب الإجرام لضبط التدابير بمزيد من الإحكام.

٥٣- ولكن ما زالت الفوارق الاقتصادية والاجتماعية الدائمة تشكل مع الفقر المدقع سبباً أساسياً من أسباب العنف والإجرام. ولقد استرعى مراقبون عديدون الانتباه إلى أن الفوائد المستخلصة من النمو الاقتصادي المطرد والاستقرار الدائم لم تستخدم لحل أكثر المشاكل أهمية، ألا وهي مشاكل الفقر والتهميش الاجتماعي. ومع أن ٧٥ في المائة من السكان يعيشون دون مستوى الفقر، وأن ١٣ في المائة من بينهم أميون، إلا أن مستوى الاستثمار العام في برامج التعليم والصحة والإسكان والتغذية وفي غيرها من البرامج الاجتماعية منخفض جداً. ويعتقد بأن التكاليف الإدارية العالية جداً والمبالغ المصروفة على الأنشطة العسكرية ستقلص نسبة الاستثمارات العامة في المجالات الاجتماعية، بالإضافة إلى أن حيازة الأراضي ما زالت مركزة في أيدي عدد صغير من كبار الاقطاعيين.

٥٤- ويشكل الإجرام بدوافع سياسية كالإجرام العادي المتصل بتجارة المخدرات، عاملاً إضافياً يسهم في انتشار جو العنف في كولومبيا. ويقال إن المجموعات المسلحة التي تشترك في تجارة المخدرات مسؤولة مباشرة عن أعمال العنف التي ترتكب لتسوية الخلافات. ويقوم غيرهم من تجار المخدرات، ولا سيما عصابة محتكري تجارة المخدرات، بتمويل جيوش خاصة لحماية مصالحهم الاقتصادية. وقيل إن بعض المدنيين وقعوا ضحية انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن أثناء مطاردة المنظمات المتصلة بتجار المخدرات، وإن هذه الانتهاكات كانت شبيهة بمعاملة المشتبه في انضمامهم إلى المتمردين المسلحين. ولكن زعم في بعض الحالات، أن القوات الخاصة التي يمولها تجار المخدرات تتعاون مع قوات الأمن، ولا سيما عندما تكون لها مصلحة مشتركة في مكافحة المتمردين المسلحين. وأفادت التقارير أيضاً بأنه يتم أحياناً تشكيل المجموعات شبه العسكرية بمشاركة العسكريين والشرطة بهدف مكافحة تجارة المخدرات.

ثالثاً- المناطق التي زارها المقررُان الخاصان

٥٥- تتضمن الأجزاء التالية تحليلاً موجزاً للحالة في ثلاث مناطق قام المقرران الخاصان بزيارتها أثناء بعثتهما هي مقاطعة آراوكا، ومنطقة ماغدالينا ميديو ومقاطعة فايي ديل كاوكا. وهذه المناطق ليست مجرد مسرح لعدد من أبرز وأخطر انتهاكات الحق في الحياة وسلامة البدن في الماضي القريب، وإنما يمكن أن تستخدم أيضاً كأمثلة لتفاعل العناصر الفاعلة المختلفة.

ألف- آراوكا

٥٦- بدأ العنف السياسي في مقاطعة آراوكا في أوائل الثمانينات حيث تزامن وقوعه مع زيادة استغلال احتياطات النفط. وكان من شأن إمكانية ابتزاز الأموال من الشركات القائمة بإنتاج النفط وموقع المقاطعة الهام من الناحية الاستراتيجية (بين فنزويلا ومقاطعة كازاناري، وهي أغنى مقاطعة من حيث احتياطات النفط) أن جذبا إليها كلا من القوات المسلحة الثورية لكولومبيا وجيش التحرير الوطني فأصبح لهما نشاط فيها. وتمثل رد قوات الأمن في إنشاء وجود للقوات العسكرية بأعداد كبيرة في مناطق النزاع المسلح تضمن كتائب أو قواعد عسكرية في جميع بلديات منطقة بيدمونت الأراوكانية (الجزء الشرقي من المقاطعة، بما في ذلك بلديات سرافينا وتاميه وفورتول وآراوكيتا). والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، الذي زار آراوكا، علم أثناء البعثة أن النزاع المسلح قد اشتد منذ عام ١٩٨٩ وأسفر عن تزايد عدد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكان السكان المدنيون أكثر ضحايا هذه الانتهاكات. وأفيد بأن مراقبة قوات الأمن للمنطقة باستمرار من خلال متارس الطرق والخفريات في المناطق الريفية والحضرية قد خلقت جوا من النزاع المسلح الدائم في آراوكا. وأفيد بأن المتمردين يراقبون بدورهم السكان من خلال نظام الميليشيات ودوائر المخابرات والهجوم على منشآت قوات الأمن وشركات النفط. ويقال إن آراوكا قد أصبحت بذلك واحدة من أكثر المقاطعات عنفاً في كولومبيا حيث تعيش بلديات بأكملها باستمرار في جو من الرعب. وتفيد الإحصاءات التي نشرتها لجنة بلدان الأنديز لفقهاء القانون - الفرع الكولومبي بأن ١١٥ حالة وفاة بسبب العنف قد سجلت في مقاطعة آراوكا خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٣، أي بمعدل شخصين في اليوم. ويقال إن ما بين ٨٠ و ٩٠ في المائة من حالات الوفاة هذه الناتجة عن العنف لها دواع سياسية ويمكن عزوها إلى العناصر الرئيسية الثلاثة المسلحة في المنطقة، ألا وهي المتمردون المسلحون والقوات المسلحة والقوات شبه العسكرية التي يقال إنها تتعاون معها. وفي تقريره السنوي لعام ١٩٩٣، أدرج مكتب النائب العام مقاطعة آراوكا من بين المناطق التي تثير القلق بسبب تزايد عدد الشكاوى من التجاوزات التي يرتكبها عملاء الدولة، حيث بلغ مجموع عدد الشكاوى المسجلة الخاصة بانتهاك عملاء الدولة لحقوق الإنسان في المقاطعة ٧١ شكوى أي بزيادة قدرها ٣٢ في المائة عن عام ١٩٩٢. وتعد سرافينا بالشكاوى الـ ١٨ التي رفعت أمام مكتب النائب العام من البلديات الـ ١٠ التي سجل فيها أعلى معدل الإبلاغ عن هذه التجاوزات.

٥٧- وأفيد بأن معظم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في آراوكا يحدث في حالات أخرى غير حالات المواجهات المسلحة. وأن بلديات سرافينا وتاميه وآراوكيتا قد تضررت منها بوجه خاص. إذ أن حياة السكان المدنيين في هذه المناطق وسلامتهم البدنية مهددتان باستمرار من جانب كلا الطرفين. وتلقى المقرر الخاص بيانات عديدة بالتجاوزات التي ارتكبها رجال العصابات، والتي شملت قتل أفراد من قوات الأمن أو السلطات المدنية؛ واغتيال أشخاص يتهمهم رجال العصابات بالتخابر مع قوات الأمن؛ وقتل

العديد من النساء لكونهن صديقات لرجال الشرطة أو القوات المسلحة. وأفيد أيضاً بمقتل عدد من الأشخاص اختطفهم أعضاء القوات المسلحة الثورية لكولومبيا أو جيش التحرير الوطني للحصول على فدية لقاء الافراج عنهم. وعلاوة على ذلك، علم المقرر الخاص أن جيش التحرير الوطني قد وجه تهديدات بالقتل الى مسؤولين في الحكومة وإلى صحفيين وأن جيش التحرير الوطني قد قتل أشخاصاً لانتهاكهم قانونه الأخلاقي بارتكاب السرقات أو الزنا أو بتعاطي المخدرات.

٥٨- ويقال إن رجال العصابات يجبرون الفلاحين في المناطق الريفية على تزويدهم بالطعام وبرجال ونساء من الشباب للكفاح في صفوفهم. وأفيد بأن قوات الأمن تعتبر بدورها السكان المدنيين بأسرهم الذين يعيشون في المناطق التي يوجد فيها تمرد مسلح كمؤيدين بل وكأعضاء في جماعات العصابات ومن ثم كأعداء. وتشير تقارير عديدة عن انتهاكات حقوق الإنسان قدمتها القوات العسكرية للفت انتباه المقرر الخاص الى مقتل مدنيين عزل إما في عمليات عشوائية ضد مستوطنات المدنيين أو في حوادث معزولة لم تكن تنطوي على مواجهات مسلحة. وعلم المقرر الخاص من السلطات المدنية في آراوكا أن القوات العسكرية تستخدم رجال العصابات الذين تأسرهم قوات الأمن أو الذين يستسلمون لها طوعاً - أحياناً حسب ما أفيد بخوف من الإعدام من جانب المتمردين - "كرجال مراقبة" حسب ما يطلق عليهم، في عمليات جمع المعلومات وفي قتل أشخاص متورطين مع رجال العصابات بدون محاكمة. وفي كثير من الحالات، يقدم الضحايا المدنيون لحالات الإعدام بدون محاكمة الى الجمهور على أنهم رجال عصابات قتلوا في المعركة. ويقال إن الضحايا الرئيسيين لهذه الأفعال هم الفلاحون وأعضاء الرابطات المدنية، وبخاصة نقابات العمال التي ينظر إليها باعتبار أنها مخترقة من المتمردين. وتلقى المقرر الخاص بيانات عديدة بانتهاكات الحق في الحياة، بما في ذلك حالات الإعدام بدون محاكمة وتهديدات بالقتل من جانب أعضاء قوات الأمن ضد قادة وأعضاء هذه الرابطات، وبخاصة، رابطة المعلمين في آراوكا. واسترعى انتباه المقرر الخاص أيضاً الى حالات الاختفاء القسري وحالات التعذيب، بما في ذلك اغتيال النساء على يد أعضاء قوات الأمن.

٥٩- وكانت واحدة من أبرز وأحدث انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها أعضاء قوات الأمن هي مقتل ١٠ مدنيين معظمهم من الصيادين من قرية بويرتو ييراس على يد جنود من فريق المدفعية رقم ١٩ ريفييز بيزارو التابع لجيش كولومبيا في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وقيل إن المذبحة قد نفذت انتقاماً من هجوم شنه رجال العصابات قبل ذلك في نفس اليوم على قاعدة عسكرية لقي فيه ثلاثة جنود مصرعهم. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أصدرت القوات المسلحة بياناً صحفياً لإعلام الجمهور بأن مواجهة مسلحة قد وقعت وأسفرت عن مقتل عدة أشخاص. على أن تحقيق مكتب النائب العام قد أسفر عن بدء اتخاذ إجراءات قضائية ضد ستة مسؤولين وثلاثة جنود أمام المحكمة العسكرية الجنائية رقم ١٢٤ في سرافينا. وحتى الآن لم يعلن عن فرض أي جزاء تأديبي أو جنائي.

٦٠- وخلال عام ١٩٩٣، ظهرت جماعة شبه عسكرية في منطقة سرافينا تحت اسم "المدافعين الذاتيين عن سراري". ولما كان أعضاء هذه الجماعة يرتدون أغطية الرأس لحجب وجوههم عند قيامهم بعملياتهم، فقد باتوا يعرفون على نطاق واسع باسم "أصحاب أغطية الرأس". وهذه الجماعة هي وفقاً للقادة العسكريين في المنطقة جماعة تدافع عن نفسها أسسها الفلاحون لمقاومة ضغوط المتمردين. على أن سكان المنطقة قالوا للمقرر الخاص إن "أصحاب أغطية الرأس" هم في الواقع أعضاء في القوات المسلحة. وأفيد بأن شهود عيان تعرفوا في إحدى المرات التي اعتقل فيها أعضاء الجماعة مدنيين على واحد منهم بأنه مسؤول في فريق المدفعية رقم ١٩ ريفييز بيزارو وعلى اثنين آخرين بأنهما مدنيان من المحاربين السابقين

في صفوف رجال العصابات كانا يعملان لدى القوات العسكرية في عمليات المخابرات. وبعد بضعة أيام، عثر على المسؤول الذي تعرف عليه شهود العيان ميتاً في الثكنات منتحراً فيما يبدو. وقال قائد كتيبة ريفيز بيزارو للمقرر الخاص أثناء اجتماعه بالسلطات العسكرية في المقاطعة إن أصحاب أغطية الرؤوس هم جماعة تدافع عن نفسها وإن الادعاءات التي تخصهم تبالغ فيها الدعاية؛ ويتناقض ذلك مع ما قالتها السلطات المدنية بأن المحاربين السابقين في صفوف رجال العصابات الذين سلموا أنفسهم للقوات العسكرية يستخدمون كأعضاء في هذه الجماعة.

باء- مغدالينا ميديو

٦١- تتألف المنطقة المعروفة باسم مغدالينا ميديو من أكثر من ٣٠ بلدية تدخل في مقاطعات انتيوكيا، وكالداس، وكونديناماركا، وبوليفار، وبوايكا، وسانتاندير وسيزار. وهي تشمل بارانكا بيرميخا وبويرتو ويلشس، وسابانا دي توريس، وسان فيسنت دي شوكوريه والكارمن في مقاطعة سانتاندير؛ ويوندو في شمال شرق انتيوكيا وسان بابلو في جنوب بوليفار. وكانت الخلافات بين الفلاحين وملوك الأرض في المنطقة حول حقوق الأرض مصدر منازعات منذ عقود مضت. فخلال الستينات، لم تشهد المنطقة منازعات زراعية فحسب، وإنما كانت هناك منازعات عمالية شملت عمال النفط في بارانكا بيرميخا ونظمتها أساساً نقابة العمال. وفي نفس الوقت، ظهرت حركات التمرد بدءاً بجيش التحرير الوطني ثم بالقوات المسلحة الثورية لكولومبيا وزادت الجرائم العادية. وكان تجمع هذه الظروف سبباً في تعجيل تدخل الدولة حيث رئي أن من الضروري إعادة النظام إلى نصابه والقضاء على العنف باستخدام الجيش. وهذه الحالة التي اتسمت بوجود حركة شعبية كبيرة للتصدي للأوضاع الاجتماعية والسياسية، وبوجود جيش ورجال العصابات وأنشطة الجماعات شبه العسكرية، قد ولدت حالة اتسمت بمستويات عنف جديدة لا تزال قائمة. ومن ناحية أخرى، وصفت الخطة الوطنية لإعادة تأهيل هذه المنطقة بأنها منطقة محرومة اجتماعياً (الافتقار إلى المرافق العامة، وارتفاع مستويات البطالة والامية وتردي الحالة الصحية، ووجود أحياء فقيرة كبيرة يعيش فيها المشردون، الخ).

٦٢- وفيما يتعلق ببرانكا بيرميخا التي جرت دراستها هي ومنطقة اورابا، فقد أفاد تقرير حقوق الإنسان الثالث الصادر عن مكتب النائب العام بأن كلتا المنطقتين عرفتا تقليدياً بالعنف وأن لهما سجلات تدل على وقوع مواجهات بينهما بكافة أنواعها وأشكالها انطوى معظمها على المواجهات المسلحة. ومستوى الافلات من العقوبة عال فيها بشكل استثنائي حيث تتعدى أحداث الإجرام المتوسط السائد في البلد كله. على أن التدابير المؤسسية لمعالجة هذا الوضع لم تسفر عن تحسن الحالة كما يدل على ذلك ارتفاع عدد الشكاوى المتلقاة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. والواقع أن الحالة في بارانكا بيرميخا قد ساءت بدليل أن البلدية التي سجل فيها أكبر عدد من الشكاوى، رغم أنها ليست عاصمة المقاطعة، قد شهدت ضعف هذا العدد تقريباً في عام ١٩٩٢ بالنسبة لما كان عليه في العام السابق. وقد يعتقد أن هذه الزيادة قد جاءت نتيجة ارتفاع درجة الثقة بآليات رقابة الدولة على أجهزتها. ولكن ذلك يعني لسوء الحظ أن وجود الدولة على نطاق واسع لم يخفف حالة العنف، بل أصبح واحداً من العوامل التي تسهم فيه. والاشارة موجّهة هنا بوضوح إلى وجود الدولة الذي يتعدى مبادئ القانون والمبادئ الأخلاقية، لا إلى الوظائف الادارية في حد ذاتها^(٢٤).

٦٣- فمعظم حالات التوقيف في بارانكا بيرميخا ينفذ على يد رجال الجيش والشرطة، بما في ذلك داوثر الأمن والمخابرات التابعة لهما. وأفاد تقرير أعدته مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية عن التعذيب والاعتقال التعسفي في المنطقة بأن المعتقلين يقتادون، في عدد كبير من الحالات التي تمت دراستها، "إلى المنشآت العسكرية الواقعة في مقر كتية نويفا غرانادا في بارانكا بيرميخا ويعذبون فيها. فمن مجموع عدد الأشخاص المعتقلين الذين أبلغ عنهم، تم تعذيب ٤٣ في المكان الذي اعتقلوا فيه، و٩٤ في ثكنات الجيش التابعة لكتية نويفا غرانادا و٥٢ في منشآت الكتائب ذاتها، وأنه تم تعذيب ٢١ معتقلاً أولاً في القواعد العسكرية ثم اقتيدوا بعد ذلك إلى الكتية حيث تواصل تعذيبهم. وأفيد بأن حالات التعذيب تحدث أيضاً في منشآت عسكرية وغيرها من منشآت الشرطة الواقعة في الولاية القضائية" مثل المنشآت التابعة لكتيبي لوسيانو دي لوبيير وكالبييو^(٧٥).

٦٤- ووجود منظمات رجال العصابات التي تقوم بأعمال النهب والاختطاف قد أدى إلى إنشاء ما سمي بجماعات الدفاع عن النفس في الستينات، وهي جماعات تقوم القوات المسلحة بتسليحها وتدريبها وساعدت في تنظيم حملاتها لمقاومة التمرد. ويعتقد أن هذه الجماعات هي أصل الجماعات شبه العسكرية التي ظهرت في بداية الثمانينات بظهور الفرق الداعية إلى قتل المختطفين والتي تواصل عملياتها في المنطقة. ويبدو أنها مهيمنة بوجه خاص في مناطق الكارمن، وسان فيسينت دي تشوكوري، وبويرتو ويلشيس وسابانا دي توريس (سانتاندير)، وفي المنطقة الريفية في سان بابلو (جنوب بوليفار) وفي مناطق النفط في السينترو بارانكا بيرميخا. وفي أواخر عام ١٩٩٣، ظهرت بالمنطقة المجاورة لسابانا دي توريس (سانتاندير) جماعات عرفت باسم "المناشير"، وأطلق عليها هذا الاسم لكونها تستخدم مناشير قوية لتشويه جثث ضحاياها. وفي منطقة جنوب سيزار (سان البرتو) وجنوب بوليفار (سان بابلو سيمييتي)، يقال إن هناك نحو ٢٣ جماعة شبه عسكرية نشطة بالرغم من وجود الجيش الوطني بقوة فيها.

٦٥- وفي إطار العمليات التي تنفذ ضد رجال العصابات، قام الجيش، وأحيانا بمساعدة الجماعات شبه العسكرية، بعمليات تهديد ومضايقة وقتل، وارتكب في حالات كثيرة مذابح أسفرت عن تشرد السكان في بعض المناطق. ففي منطقة سان بابلو مثلاً الواقعة في جنوب بوليفار، كانت هناك نحو ٥٠ حالة شردت فيها أسر في عام ١٩٩٣ بسبب عمليات التمشيط التي قامت بها الألوية المتحركة الثانية.

٦٦- أما جماعات المتمردين فإنها تواصل عمليات الاختطاف وارتكاب التجاوزات ضد السكان المدنيين أيضاً. واتهم جيش التحرير الوطني بغرس الألغام التي أسفرت، خاصة في المناطق الريفية بسان فيسينت دي تشوكوري، عن حالات تشويه الأشخاص، بمن فيهم الأطفال. ويجري أيضاً الاتجار بالمخدرات في بلديات لادورادا، وكالداس، وبويرتو بويكا وبويرتو بيريو.

٦٧- وأفيد أيضاً بأن الجرائم العادية بدأت تظهر كعنصر آخر من عناصر العنف في بارانكا بيرميخا ومنطقة النفوذ التابعة لها. ففي المراكز الحضرية، يتم تدريب عصابات من الشباب ممن يقومون بأعمال السرقة وغيرها من الجرائم.

جيم - فايي ديل كاوكا

٦٨- تمثل مقاطعة فايي ديل كاوكا، التي هي المركز الاقتصادي والسياسي والعسكري في جنوب غرب كولومبيا، حالة معقدة للعنف القائم في المناطق الريفية والحضرية. فالمقاطعة تحتل، من حيث عدد حالات الوفاة الناتجة عن العنف والبالغ ١٣٨ ١، المرتبة الثالثة في الإحصاءات التي نشرتها "Justicia y Paz" عن عام ١٩٩٣. وتلقى مكتب النائب العام ١٠٧ شكاوى في عام ١٩٩٣، وهذا العدد يقل عن عدد الشكاوى المتلقاة في عام ١٩٩٢ بنسبة ٣٧ في المائة. على أن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد علم أثناء زيارته لكالي أن مستوى العنف لم ينخفض. فخلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٤، قيل إن ٦٥٤ حالة وفاة قد حدثت في كالي وحدها بسبب العنف. وأفيد بأن ١٤٠ حالة وفاة بسبب العنف قد حدثت في المتوسط في الشهر في كالي من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر. وفي ٨٠ في المائة من هذه الحالات، قيل إن الضحايا قد قتلوا بأسلحة نارية. وعلاوة على ذلك، كان أعضاء البلديات (انظر الفقرة ٧٦ (ج) أدناه) مسؤولين عن ٨٧٧ حالة اختفاء حتى أيار/مايو ١٩٩٤. وفي ٤١٥ من هذه الحالات، لا تزال أماكن وجود الأشخاص المختفين غير معروفة.

٦٩- وتفيد المعلومات المتلقاة بأن الحالة في المقاطعة تتسم بهيمنة ثلاثة كارتلات للمخدرات هي: كارتل دي كالي، وكارتيل ديل سنترو ديل فايي القائم مقره في منطقة بوغا/تولوا، وكارتيل ديل نورتي ديل فايي القائم في منطقة كارتاغو/بيرييرا. وفي المناطق الحضرية، يعزى عدد كبير من الوفيات العينية، التي تنطوي كثيرا على تورط رجال الأمن، إلى العنف ذي الصلة بالمخدرات وإلى الجرائم العادية، وإلى تسوية الحسابات بين أفراد بصفتهم الشخصية عن طريق العنف وإلى "التطهير الاجتماعي". أما في المناطق الريفية، فإن انتهاكات الحق في الحياة وسلامة البدن تحدث في إطار أنشطة الكارتلات القائمة في المناطق الوسطى والشمالية؛ وفي إطار عمليات تنفذها قوات الأمن المتعاونة معها وأحيانا من خلال الجماعات شبه العسكرية؛ وفي إطار حالات القمع التي تنفذ أحيانا أيضا من خلال الجماعات شبه العسكرية ضد المتمردين المسلحين وأولئك الذين يقومون بأنشطة لتغيير الحالة الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة.

٧٠- ويقال إن جماعات المتمردين المسلحين التي تنتمي إلى القوات المسلحة الثورية لكولومبيا وجيش التحرير الوطني متواجدة في سلسلتي الجبال القائمتين في اتجاه شرق وادي كاركا وغربه. ومع أنه يقال إنها أقل عداء في هذه المنطقة عنها في مناطق أخرى من كولومبيا، فقد أفيد بأن السكان المدنيين يعيشون في المناطق التي توجد فيها هذه الجماعات تحت ضغط مستمر لأن المتمردين يجبرونهم على تزويدهم بالمال والطعام. ولذلك يفضل العديد من الفلاحين ترك هذه المناطق.

٧١- وتلقى المقرر الخاص تقارير عديدة عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء قيام قوات الأمن بتنفيذ عمليات مقاومة التمرد في مقاطعة فايي ديل كاوكا. وأسفرت هذه العمليات في كل مرة عن قتل فلاحين عرضوا بعد ذلك على أنهم من رجال حرب العصابات وقتلوا في المعركة. وتلقى المقرر الخاص شهادات بإعدام ١٣ فلاحا ينتمون إلى أسرتين في ريو فريو، بدون محاكمة بعد تعذيبهم، على يد أعضاء في القوات العسكرية والشرطة المحلية^(٧٦). وأفيد بأنه كان لعدد من الضحايا أنشطة في الحركة الاجتماعية والمدنية التي تقوم بها البلدية. وفي اليوم الذي وقعت فيه الأحداث، أعلنت القوات العسكرية أن ١٣ من رجال العصابات قتلوا في مواجهة مسلحة. وبالرغم من التحقيق الذي أجراه مكتب النائب العام وأثبت مشاركة أفراد في كتيبة بالاسي التابعة للجيش الكولومبي بإعدام المدنيين بدون محاكمة، لم تذكر الأنباء القبض على

أي شخص حتى الآن. وأفيد بأن القضية في مرحلة التحقيق الأولي أمام القضاء العسكري. واضطر الأعضاء المتبقين من أسر الضحايا إلى مغادرة المنطقة التي يتكثف الوجود العسكري فيها خوفاً على حياتهم.

٧٢- وصرحت السلطات العسكرية التي التقى بها المقرر الخاص في كالي بأن المتمردين المسلحين يتعاونون مع تجار المخدرات في المقاطعة ويحصلون بذلك على موارد مالية كبيرة. على أن عدة مصادر أخرى قد أعلمت المقرر الخاص بوجود صلات وثيقة بين القوات العسكرية العاملة في المنطقة وتجار المخدرات وبين كبار ملاك الأرض في المنطقتين الوسطى والشمالية من الوادي - وهما المنطقتان اللتان تعانيان من تخلي سلطات المقاطعة حيث الفوارق الاجتماعية الضخمة بين النخبة الصغيرة الشديدة الثراء والقوة وبين الفلاحين والعمال المحرومين من الامتيازات تزداد بروزاً واستدامة. والتعاون بين تجار المخدرات والقوات العسكرية يشمل فيما يزعم حماية المنشآت التي تستخدم لتجهيز الكوكايين والعمليات المشتركة التي تقوم بها الجماعات العسكرية والجماعات شبه العسكرية والتي توجه ضد رجال العصابات ومؤيديهم المشتبه فيهم في المناطق التي تشهد أنشطة المتمردين. وأفيد أيضاً بأن القوات العسكرية لم تبذل أي مجهود لتجريد الجماعات المسلحة التي تخدم تجار المخدرات و/أو ملاك الأراضي من أسلحتها أو لحملها. ويقال إن هذه الجماعات المسلحة مسؤولة عن ارتكاب العديد من التجاوزات ضد السكان المدنيين، لا سيما في إطار الاستيلاء على الأرض لزراعة الكوكا.

٧٣- وتلقى المقرر الخاص تقارير مثيرة للقلق تتعلق بحالات اغتيال حدثت في الآونة الأخيرة وبتهديدات ذات صلة باختفاء أكثر من ٤٠ شخصاً وقتلهم بعد ذلك في تروخيليو في عام ١٩٩٠ حيث أُلقيت جثثهم في نهر كاوكا وكانت تحمل علامات التعذيب والتشويه. وأثبتت التحقيقات في القضية مشاركة عملاء من دائرة المخابرات العسكرية F-2 ومديرية الأمن، والشرطة المحلية وشرطة المقاطعة في حالات القتل هذه التي قيل إنها خدمت مصالح تجار المخدرات في المنطقة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٤، حدثت حالات اختفاء وقتل جديدة في تروخيليو. وكان عدد من الضحايا من أقارب الأشخاص الذين قتلوا في عام ١٩٩١. وأفيد بأن أعضاء الأسر المتبقين قد فروا من المنطقة بعدما تلقوا تهديدات من أعضاء الشرطة ومن أشخاص على صلة بتجار المخدرات. وقيل للمقرر الخاص إن حالات الاغتيال الجديدة هذه وحالات التهديد يمكن أن تكون لها صلة بالدعاوى المتعلقة بمذبحة تروخيليو والمرفوعة أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أنشئت لجنة مشكلة من ممثلي مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية لتوضيح الحالة.

٧٤- وعلاوة على ذلك، علم المقرر الخاص بظهور جماعة شبه عسكرية في الآونة الأخيرة في المنطقة الوسطى من وادي كاوكا تنفذ عملياتها تحت اسم "كولومبيا بدون رجال عصابات" (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه). ووفقاً لشهود العيان، يقوم أعضاء هذه الجماعة بدوريات في المنطقة مع جنود من كتيبة بالاسي. وتشير الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة التي وقعت في الآونة الأخيرة أوجه القلق حيث قيل إنهم قاموا في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ بقتل اثنين من الفلاحين وواحد من ملاك الأرض في المنطقة عرفوا بأنهم "مساعدون" لرجال العصابات في لا مغدالينا. وأفيد بأن اثنين من المتمردين واثنين من الفلاحين قد قتلوا في خاموندي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في هجوم عشوائي شنته القوات العسكرية فيما كان المتمرّدون يعقدون اجتماعاً مع أفراد مختلفين من سكان المنطقة. على أن القادة العسكريين قالوا للمقرر الخاص إن الجماعة "شبه العسكرية الزائفة الوحيدة" هي جماعة من رجال مسلحين ببنادق يعملون لصالح تاجر مخدرات معتقل حالياً في سجن موديلو في بوغوتا.

رابعاً - الحق في محاكمة مشروعة

ألف- المؤسسات

٧٥- يقضي النظام القانوني في كولومبيا بأن تكون إقامة العدالة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان هي أولاً من مسؤولية:

(أ) المحاكم الجنائية العادية، ومحكمة العدل العليا بوصفها المحكمة العليا. ويرفع مكتب المدعي العام الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الكبيرة والصغيرة المختصة، والمكتب مسؤول، سواء مباشرة أو بعد شكوى أو طلب، عن التحقيق في الجرائم وتوجيه التهم إلى المشتبه فيهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم بتوجيه وتنسيق التحقيقات الجنائية التي تجريها الشرطة الوطنية وغيرها من الدوائر حسب ما هو منصوص عليه في القانون، وبتأمين الحماية للضحايا والشهود والأطراف في الدعاوى (المادة ٢٥٠ من الدستور)؛

(ب) المحاكم الجنائية العسكرية، أي محاكم الاستئناف العسكرية والمحكمة الجنائية العسكرية التي تحاكم أعضاء الشرطة وأعضاء القوات المسلحة على الجرائم التي يرتكبونها لدى أداء مهامهم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون العسكري الجنائي (المادة ٢٢١ من الدستور)؛

(ج) المحاكم الإدارية التي يرأسها مجلس الدولة في حالات التعويض عن الخسائر أو عن الإصابات التي تلحق بالأفراد نتيجة أفعال يرتكبها مسؤولون في الحكومة.

٧٦- وخارج مجال اختصاص السلطة القضائية، تتمتع الوزارة العامة أيضاً، بوصفها هيئة رصد حكومية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، باختصاص لحماية حقوق الإنسان. وهي تتألف من:

(أ) مكتب النائب العام وهو أعلى سلطة في المسائل التي تتعلق بسلوك الأشخاص الرسمي أثناء أدائهم للخدمة العامة؛ ويمارس السلطة التأديبية، ويجري التحقيقات اللازمة ويفرض العقوبات الملائمة (المادة ٢٧٧ من الدستور). وهو يمارس من ثم السلطة التأديبية الخارجية على مؤسسات الحكومة التي لا صلة لها بالسلطة التأديبية الداخلية التي يمارسها في كل مؤسسة. ويمكن له أن يحيل أية أدلة يجمعها إلى المدعين العامين وإلى القضاة لأغراض الدعاوى الجنائية ذات الصلة؛

(ب) أمين المظالم الذي تشمل مهامه تأكيد الحق في سبيل الانتصاف بالمثل أمام المحكمة واتخاذ إجراءات الحماية مع عدم المساس بحق الأشخاص المعنيين (المادة ٢٨٢ من الدستور). وبالرغم من أن عمله يشمل أساساً اتخاذ تدابير الوقاية وإسداء المشورة للمواطنين وتلقي الشكاوى العامة، فإنه يجوز له أيضاً أن يجري التحقيقات الأولية في الحالات التي تصل إلى علمه، وأن يتخذ تدابير لتقديم الأدلة وأن يدبر حماية الشهود، وهي إجراءات يمكن أن يحيلها إلى مكتب النائب العام أو إلى مكتب المدعي العام. وفي هذا الصدد، أبلغ أمين المظالم المقررين الخاصين بأن الضحايا والشهود يلجأون إلى مكتبه في حالات كثيرة لأنهم يعتبرونه مؤسسة ترحي لهم بالثقة وتضمن الموضوعية كيما تقوم دوائر أخرى، وبخاصة مكتب النيابة، بمساندته باتخاذ تدابير لحماية الشهود. وأفاد أيضاً بأنه حين يصل إلى علم مكتبه تعذيب أحد من المعتقلين، يقوم فوراً بزيارة رسمية إلى مكان الاعتقال واستطاع بذلك من التحقق من وقوع حالات خطيرة وتقديم التوصيات

الملائمة. وهذا الإجراء السريع والخالٍ من الرسميات كان في بعض الحالات أكثر فعالية من أي إجراء آخر. وصرح أيضا بأن مكتبه قد تلقى، من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ١٣٨ شكوى بالقتل و٢٦٦ شكوى بالتهديد و٦٤ شكوى بالتعذيب.

(ج) أعضاء المجالس البلدية الذين يؤدون وظائف الوزارة العامة في المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجنائية البلدية ومحاكم الاختصاص المختلط ووظائف المدعين العامين المعيّنين لدى محاكم الدائرة ومحاكم البلديات والمحاكم المختلطة (المادة ١٣١ ألف من قانون الإجراءات الجنائية) وهم لا يتمتعون، مثلهم مثل أمين المظالم، باختصاص فرض العقوبات.

باء- المشاكل المتعلقة بسير عمل المؤسسات المختصة بفرض العقوبات

٧٧- تتعلق الملاحظة الأولى والأكثر خطورة بصدد إقامة العدالة بضعف النظام الذي ينعكس في ارتفاع معدل الافلات من العقوبة. والافلات من العقوبة هو سبب العنف ونتيجته في آن واحد، وبخاصة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. فالخوف من مواجهة المزيد من العنف يحول دون قيام الضحايا والشهود باتخاذ إجراءات قانونية، في حين أن غياب التحقيقات والعقوبات الفعالة يحمل المسؤولين في الحكومة وغيرهم من الأشخاص على الاعتقاد بأن الأفعال التي يرتكبونها لن تخضع للعقوبة. هذا علاوة على أن عدم فرض العقوبات، وبخاصة في حالة الجرائم الشائنة، يثير ببساطة رغبة في الانتقام والتطبيق الذاتي للقانون. وهذه المشكلة التي قدمت المنظمات غير الحكومية بصدها مستندات كثيرة في الأعوام الأخيرة مشكلة تعترف بها السلطات ذاتها حيث أنها أفادت المقررين الخاصين بضالة النتائج التي حققتها جهود مكافحة الافلات من العقوبة وذلك رغم التقدم الذي أحرز في المسائل الدستورية والقانونية في السنوات الأخيرة.

٧٨- وهناك مع ذلك فوارق في مستويات الافلات من العقوبة بين المؤسسات المختلفة. فقد أشير إلى أن أعلى مستويات الافلات من العقوبة تكمن في نظام القضاء الجنائي العادي والعسكري على السواء، بينما يؤدي مكتب النائب العام ووظائفه في مجال العقوبات وتؤدي المحاكم الإدارية عملها فيما يبدو على نحو مرض إلى حد كبير. وفيما يتعلق بالمحاكم الإدارية، قيل إنها أصدرت في عام ١٩٩٣ نحو ٤٠٠ حكم أعلنت فيها مسؤولية الدولة عن سوء سلوك موظفيها وانطوت على تقديم تعويضات بمبالغ وصلت إلى ٦٠ مليون دولار. ومن السخرية مع ذلك أن المحاكم الجنائية لا تعاقب في كثير من الحالات على الأفعال التي تصدر المحاكم الإدارية فيها حكما ضد الدولة.

القضاء الجنائي العادي

٧٩- إن بعض الأسباب الخاصة بالافلات من العقوبة هي، في حالة المحاكم الجنائية العادية، أسباب داخلية تعزى إلى إهمال مهنة المحاماة لعدة سنوات ولقلة الموارد المالية والبشرية المخصصة للتصدي لمشكلة بمثل هذا الحجم الكبير (يبدو أن عدد القضاة الجنائيين في البلد البالغ ٣٠٠ ٢ أو نحو ذلك غير كاف). وبالرغم من الجهد الكبير الذي بذل لتخصيص اعتمادات في الميزانية منذ أن اعتمد الدستور الجديد، لا تزال المحاكم الجنائية بدائية مقارنة بالمهنة التي تتصدي لها. وهناك أسباب أخرى وهي خارجية تنشأ بسبب كون المؤسسات المسؤولة عن إقامة العدالة هي، في المطاف الأخير، جزء من مجتمع يعيش في أزمة ويتفشى فيه

العنف، كما سبق بيانه، بين عناصر فاعلة مختلفة كثيرة التنازع مع بعضها، يمكن أن تهدد في أي وقت استقلال هذه المؤسسات التي كثيرا ما تكون هدفا لهذه العناصر.

٨٠- والعنف المباشر ضد ممثلي القضاء يحدث عادة في اطار قضايا بعينها هي في معظمها قضايا جنائية بهدف ضمان عدم وصول التحقيقات إلى أية نتيجة، وعدم تنفيذ أوامر التوقيف أو ببساطة عدم اثبات المسؤولية في الجرائم المرتكبة. ويأخذ هذا العنف أساسا شكل التهديدات بالقتل أو القتل العمد (أفيد بأن نحو ٢٧٠ عضوا من سلك القضاء قد قتلوا منذ عام ١٩٨٢) ويسبب أيضا الفساد فيها.

٨١- وكمثال على ذلك، قالت بعض السلطات إنه من مجموع ٢٨٠٠٠ حالة وفاة عنيفة في البلد منذ عام ١٩٩٢ بسبب العنف لم يصدر نظام القضاء الجنائي سوى ٧١٧ إدانة، أي ١٠ في المائة بالكاد من الحالات، وهذا عندما يتعلق الأمر بأكثر الجرائم خطورة.

٨٢- وبالرغم من أن الافلات من العقوبة يمس السلطة القضائية بأكمله، فإن المشاكل الكبرى تظهر في مرحلة التحقيق، وهي من مسؤولية مكتب المدعي العام. ومهمة هذا المكتب صعبة بوجه خاص نظرا إلى ارتفاع عدد الجرائم التي ارتكبت في البلد. وفي كثير من أنحاء البلد، يفضل الضحايا أو الشهود التزام الصمت خوفا من أعمال الانتقام أو يتصرفون حيال الانتهاكات بالانتقال إلى منطقة أخرى مما يزيد إلى حد كبير من تعقيد مهمة المحقق. وكان ينبغي للحكومات المتلاحقة أن تتخذ تدابير حاسمة لمواجهة هذه الحالة بدلا من السماح بإفلات عدد كبير من الجرائم من العقوبة عاما بعد عام.

٨٣- ومكتب المدعي العام مكلف بتنسيق أعمال شرطة التحقيقات الجنائية التي تقدم الدعم الفني للتحقيقات وتتألف من نحو ١٨٠٠٠ موظف موزعين بين مختلف الأقسام المكلفة بوظائف من هذا النوع. وأفاد مراقبون بأن إسناد مهمة التنسيق إلى مكتب المدعي العام كان تحسنا كبيرا في الحالة التي كانت قائمة قبل اعتماد الدستور الجديد حيث كان كل قاضي يجري تحقيقاته بنفسه ولم يكن للتنسيق وجود تقريبا. على أن المدعي العام قال للمقررين الخاصين إن التنسيق ليس كاملا حتى الآن. وأصر وزير العدل والداخلية أيضا على ضرورة تحسين طاقة مكتب النائب العام في إجراء التحقيقات. ومن جانبها، انتقدت مصادر شبه حكومية الافراط في الأهمية المعلقة على دور القوات العسكرية في أنشطة التحقيق في المسائل الجنائية إذ أنها تفتقر إلى الاستقلال اللازم لإجراء التحقيقات بموضوعية. وفي رأي هذه المصادر أن أداء هذه المهمة يجب أن يكون محصورا في الوحدة الفنية بشعبة شرطة التحقيقات الجنائية التابعة لمكتب النائب العام.

٨٤- وثمة قضية أخرى سمع عنها المقرران الخاصان انتقادات متكررة هي قضية حماية الشهود. فالبرنامج الراهن لحماية الضحايا والشهود الذي وضعه مكتب المدعي العام، يستهدف أساسا حماية الشهود الذين تكون شهادتهم على قدر من الأهمية بحيث يعرض المنظمات الاجرامية للخطر. على أن الشهود في حالات انتهاكات حقوق الإنسان لا يتمتعون دائما بمزايا هذا البرنامج. وأفاد مسؤولون في مديرية الأمن المقررين الخاصين بأن مواردهم محدودة وأنهم لا يستطيعون من ثم الاستجابة، بشكل ايجابي، لجميع الطلبات التي يتلقونها بشأن حماية الأشخاص المهددين.

٨٥- ويشمل القضاء الجنائي العادي أيضا المحاكم الاقليمية التي كانت تعرف سابقا بإسم محاكم النظام العام والتي لديها اختصاص في الدعاوى المتعلقة بجرائم معينة مثل جرائم الارهاب والعصيان والاتجار بالمخدرات. ووجهت مصادر غير حكومية انتقادات شديدة لهذه المحاكم وإجراءات عملها إذ أنها تعتبر أنها تقضي على أصول المحاكمات. ففي المقام الأول، فسرت فئات الجرائم هذه تفسيرا واسعا أسفر عن اعتياد قيام هذه المحاكم بمحاكمة لا المجرمين الرئيسيين فحسب، وإنما كذلك الحركيين من منظمات الفلاحين، والمنظمات المجتمعية والعمالية والمنظمات المماثلة التي كثيرا ما وصفت باعتراضاتها ومظاهراتها السياسية ومنازعاتها العمالية بأنها إرهابية أو مؤيدة لرجال العصابات. وفيما يتعلق بالجوانب الاجرائية، فإن تستر القضاة، والمدعين العامين، وضباط شرطة التحقيقات الجنائية وشهود العيان لأغراض المحاكمة لا يزال يشكل عقبات جدية تعترض ممارسة حقوق الدفاع وذلك بالرغم من الاصلاحات الذي أجريت في عام ١٩٩٣. وفي هذا الصدد، أعرب مكتب المدعي العام للمقرررين الخاصين عن رأيه بوجود الاشراف على هذه المحاكم تفاديا لارتكاب التجاوزات.

٨٦- وفي اطار نظام القضاء الاقليمي، أنشئت مكاتب خاصة في مكاتب الرقابة وخصصت للوحدات العسكرية بموجب تشريع الطوارئ الذي خول القوات المسلحة سلطات الشرطة القضائية. وكانت الوظيفة الرئيسية لمكاتب الرقابة هذه تعتبر في الواقع بمثابة أفعال تضيي الشرعية، لا سيما على أعمال التوقيف التي تقوم بها السلطة العسكرية في أداء مهام لا تندرج عادة في مجال اختصاصها. وعلم المقرران الخاصان أن المحكمة الدستورية قد أعلنت عدم دستورية المرسوم الذي أنشئت هذه السلطات بموجبه، ولكن بالرغم من ذلك، لا تزال القوات العسكرية تمارس هذه الوظائف ولا تزال مكاتب الرقابة قائمة.

القضاء العسكري الجنائي

٨٧- تفيد المعلومات المتلقاة بأن المحاكم العسكرية الجنائية تصدر أحكاما صارمة على جميع انتهاكات اللوائح الداخلية للشرطة أو للقوات المسلحة؛ بل وقيل بأن أحكامها كثيرا ما تكون مفرطة الصرامة حين يتعلق الأمر بالجنود العاديين من القوات المسلحة. على أن الحالة تختلف تماما حين ترتكب جرائم كهذه ضد المدنيين (السراقات والاصابات وحالات القتل، وما إلى ذلك) وتنتهي نسبة كبيرة منها بتعليق الدعاوى، إذ في حين أن من مصلحة القوات العسكرية معاقبة الجناة في الحالة الأولى وأنه يسهل عليها من ثم جمع الاثباتات، تبدو حالة التستر والانحياز والضغط على الشهود هي الممارسة المعيارية في الحالة الثانية.

٨٨- ووفقا لدراسة أجراها مكتب النيابة، كانت الأحكام التي أصدرتها المحكمة العسكرية العليا بين أوائل عام ١٩٩٢ ومنتصف عام ١٩٩٤ وعددها ٩٠٣ أحكام تشمل ٣٠٤ إدانة منها ١٠٣ إدانة في انتهاك اللوائح الداخلية. على أنه صدر عدد كبير من أحكام البراءة وعلقت الدعوى المرفوعة على الجرائم غير العسكرية، أي على الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين.

٨٩- وثمة جانب آخر في هذه المحاكم مثير للقلق هو أنها تتألف من ضباط يمكن أن يكونوا مسؤولين أيضا عن إصدار أوامر بتنفيذ عمليات عسكرية حدثت بصدها انتهاكات لحقوق الإنسان، وهو أمر يخالف مبدأ استقلال ونزاهة القضاة العسكريين ويمثل سببا من أسباب الافلات من العقوبة.

٩٠- وهناك مفهوم آخر متنازع عليه إلى حد كبير هو مفهوم الجريمة التي ترتكب أثناء الخدمة والذي يستخدم في حالات معينة لمنح الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية. فالمادة ٢٢١ من الدستور تقضي بأن "تنظر محاكم الاستئناف العسكري أو المحاكم العسكرية وفقا لأحكام قانون العقوبات العسكرية الجرائم التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة أثناء خدمتهم الفعلية وبصدد هذه الخدمة". وهذا المفهوم قد فسر ولا يزال يفسر تفسيراً واسعاً لدرجة أنه يشمل انتهاكات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، حين ترتكب جرائم غير عسكرية خلال العمليات العسكرية، تعامل الجرائم المرتكبة ضد مدنيين عزل كجزء من انتهاك اللوائح الداخلية بحجة أن كل فعل يرتكب أثناء الخدمة يشمل أي شيء يمكن أن يفعله أي عضو في القوات المسلحة وهو يرتدي الزي العسكري.

٩١- وصرح أيضاً بأن المحاكم العسكرية تطالب بالاختصاص القضائي في الحالات التي يكون فيها أحد أعضاء القوات المسلحة متورطاً في تحقيق يجريه مكتب النيابة؛ وحالات التنازع على الاختصاص التي كانت المحكمة العليا تسويها فيما مضى أصبحت تسوى الآن بموجب الدستور الجديد من جانب مجلس أعلى لنظام القضاء ينتخبه الكونغرس ويكون قراره عادة في صالح المحاكم العسكرية. وأبدى مكتب الرقابة قلقه للمقررين الخاصين بشأن هذه الممارسة.

٩٢- وفيما يتعلق بهذه المشكلة، ذكر مكتب النائب العام في تقريره الثالث عن حقوق الإنسان:

"لم تكن المحاكم العسكرية الجنائية ذات فعالية كبيرة محاكمة وإدانة أعضاء أجهزة الدفاع والأمن في الدولة، وهي الأجهزة المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته، كانت صعوبات التحقيق التي أثّرت في وجه مكتب النائب العام بسبب القضايا التي تورطت فيها الشرطة الوطنية والقوات المسلحة سبباً في تأخيرات مفرطة في التوصل إلى أحكام تأديبية. وكما أشير في حالات سابقة، يؤدي مفهوم "روح الجماعة"، الذي يساء فهمه، إلى حالات تستر، وإعاقة التحقيقات، وعرقلة العملية بأكملها ويحول في نهاية الأمر دون إقامة العدالة. وعلاوة على ذلك، فإن أحكام المحاكم العسكرية الجنائية تتناقض، في حالات غير قليلة، تناقضاً صريحاً مع قرارات مكتب النائب العام، وهذا يسلب العقوبة الجنائية الكثير من قيمتها كعقوبة رادعة. ولم تكن متابعة الوزارة العامة لأعمال المحاكم العسكرية الجنائية كافية لمنع حدوث هذه الشوائب. والمطلوب هو إعادة القيام بعملية شاملة لإعادة تنظيم الطريقة التي يحاكم بها أعضاء القوات المسلحة^(٢٧)".

ويشدد مكتب النائب العام على ما يلي:

"وجوب إعادة النظر في مفاهيم مثل القضاء العسكري والأفعال التي ترتكب أثناء الخدمة والامتثال الواجب في ضوء مبادئ وقيم الدستور الكولومبي القائم على أساس احترام حقوق الإنسان. ويجب أن يكون واضحاً تماماً أن هذه الفئات لا تحمي أعضاء القوات المسلحة إلا في حالات استثنائية فقط. ومن الخطأ تفسيرها بالقياس، وبطريقة تجعلها تنطبق على إجراءات لا ترتبط مباشرة بواجب الشرطة أو بواجب القوات العسكرية^(٢٨)".

٩٣- وفي هذا الصدد، ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تقريرها الثاني عن كولومبيا أنه يمكن إزالة المخاطر التي ينطوي عليها وجود الاختصاص القضائي العسكري "بإصدار لوائح ملائمة لمراقبة أي إفراط يمكن أن يحدث في استخدامه". وتحقيقاً لذلك، أوصت بأن تستبعد هذه اللوائح صراحة أفعال التعذيب، وحالات الإعدام بدون محاكمة وحالات الاختفاء القسري وبأن تكون أحكام المحاكم العسكرية متمشية مع أحكام المحاكم العادية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطوة هامة في حزيران/يونيه ١٩٩٤ باعتماد الكونغرس مشروع قانون بشأن حالات الاختفاء القسري نص على عدم إمكانية محاكمة المسؤولين في الحكومة ممن يكونون متورطين في أفعال من هذا النوع من المحاكم العسكرية وعلى عدم إمكانية التذرع بالطاعة الواجبة لاعفائهم من المسؤولية. على أن حكومة الرئيس خافييرا قد اعترضت على هذين الحكمين مصرحة بأنهما غير دستوريين. ووافقت الحكومة الراهنة على الاعتراض الأول المتعلق بالاختصاص القضائي العسكري بحجة أن هذه المسألة يجب أن يقررها القضاء على أساس كل حالة على حدة. ورفضت اعتراض الرئيس خافييرا بشأن الدفاع عن الطاعة الواجبة. على أن مجلس الشيوخ لم يتبع توصية الحكومة الراهنة ووافق على الاعتراضين اللذين طرحهما الرئيس السابق. وعند الانتهاء من هذا التقرير، كان مشروع القانون قيد نظر مجلس النواب.

٩٤- وأشار النائب العام إلى الجوانب التالية بوصفها جوانب أساسية لإجراء أية مراجعة لقانون العقوبات العسكرية: جعل السلطة القضائية مهنية بدرجة أكبر وذلك بفصل القضاة العسكريين عن سلسلة القيادة وعن أية مسؤولية تنفيذية؛ تبني نظام الاتهام في المحاكمة باللجوء إلى المدعين العسكريين؛ إعادة تعريف مفهومي "الفعل المرتكب أثناء الخدمة" و"الأوامر العليا"؛ إدخال الادعاء بالحق المدني في الإجراءات العسكرية المدنية؛ ضمان مشاركة الوزارة العامة في النظام العسكري للقضاء؛ واستخدام الإجراءات التقنية للدفاع القانوني في حالة أعضاء القوات المسلحة الذين تحاكمهم المحاكم العسكرية. أما فيما يتعلق بمكتب المدعي العام، فقد قال النائب العام للمقررّين الخاصين إنه يؤيد بوجه خاص نظام الاتهام في المحاكمة وتعريف "الجرائم العسكرية" تعريفاً واضحاً. على أن أعضاء القيادة العسكرية العليا قد أبدوا اعتراضهم على إصلاح قانون العقوبات العسكرية على هذه الأسس واعتبروا أن استقلال القضاء عن سلسلة القيادة أمر غير ملائم بوجه خاص.

٩٥- وقالت المصادر الحكومية وغير الحكومية أن المشاكل المحيطة بالمحاكم العسكرية قضية تثير توترات ضخمة في البلد وأن الاقتراحات، حتى تلك التي تصدر عن الهيئات الرسمية بوجوب أن يكون الاختصاص القضائي العسكري محدوداً، تقابل بتهم الهجوم على القوات العسكرية وبتشجيع العصيان.

السلطة التأديبية في مكتب النائب العام

٩٦- أشار مكتب النائب العام في تقريره الثالث عن حقوق الإنسان إلى أنه تلقى في عام ١٩٩٣ ما مجموعه ٣٦٣ شكوى بالقتل العمد، و٢٣٤ شكوى بالاختفاء، و٢٢٧ شكوى بالتعذيب، و٤١٦ شكوى بالإصابات، و١٧٥ شكوى بالتهديد، و٨٧ شكوى بسوء المعاملة، و١٢ شكوى بحالات قتل حدثت أثناء المواجهات وشكوبين بقتل أناس فقراء. وارتفع عدد الشكاوى المتعلقة بحالات القتل العمد والتعذيب بنسبتي ١٨,٢ و٢٣,٨ في المائة على التوالي مقارنة بعام ١٩٩٢. وفيما يتعلق بالقرارات المتخذة في عام ١٩٩٣ (التي يتعلق معظمها بطبيعة الحال بالشكاوى التي قدمت في عام ١٩٩٢)، اتخذ مكتب النائب العام ٥٢٤ قراراً بصدد حقوق الإنسان انطوى كل منها في المتوسط على أربعة مسؤولين في الحكومة. وكان ١٥ من هذه القرارات

يتعلق بالمذابح، و٥٦ بحالات القتل العمد، و٤٣ بالتعذيب و١٢ بالتهديدات. ومن هذه القرارات، كانت هناك ٢١ إدانة بالقتل العمد، و١٦ بالتعذيب و٤ بالتهديدات^(٢٩). وفي حين شهد عام ١٩٩٢ أكثر من قرارين بالبراءة مقابل كل إدانة واحدة، فقد شهد عام ١٩٩٣ ما يزيد بالكاد عن قرار واحد بالبراءة مقابل كل إدانة واحدة^(٣٠).

٩٧- وجاء ما يلي في نفس التقرير "إن القرارات المتخذة في عام ١٩٩٣ كانت تخص في معظمها موظفين على المستوى التنفيذي ممن أصبحوا بدورهم موضع معظم الشكاوى من الانتهاكات. فالمستوى التنفيذي بالذات هو المستوى الذي يشهد معظم الاتصالات مع المجتمع وبالتالي تتوفر فيه معظم فرص الاعتداء وكذلك فرص تعرف الضحايا على المعتدين. وتجدر الإشارة بأن المستوى الإداري الذي كان أعلى مستوى ينظر فيه مكتب النائب العام أصبح يحتل ثاني أعلى مرتبة من حيث القرارات المتخذة ويستنتج من ذلك أنه مع المعاقبة على ارتكاب الفعل فإن الأمر بارتكابه أيضا يعالج بشدة وبدقة من جانب مكتب المدعي العام كلما أتيحت امكانية للتحقيق فيه"^(٣١).

٩٨- ومكتب النائب العام، ومثله مكتب المدعي العام، يواجهان صعوبات كبرى في مرحلة جمع الأدلة؛ إذ أن الكثير من الحوادث يقع في الريف، وفي مناطق نائية، وكثيرا ما يحدث أن تخفى الأدلة أو تبذل محاولات لتشتيت اتجاه التحقيق. ويجري مكتب التحقيقات الخاصة تحقيقات في حوالي ٣٠ في المائة من الشكاوى التي يتلقاها؛ بينما تتولى المكاتب الاقليمية ومكاتب المقاطعات التحقيق في النسبة المتبقية من الشكاوى، وهذه المكاتب أقل فعالية، كما يقول النائب العام المفوض لحقوق الانسان.

٩٩- أما فيما يتعلق بشطب القضايا، فقد ذكر مكتب النائب العام أن ذلك يحدث في أكثر الحالات على أساس حكم المحكمة:

"في كثير من الحالات، تسرع القوات المسلحة لدى علمها بأن الأفعال المرتكبة يمكن أن تؤدي الى اصدار عقوبة تأديبية ضد عدد من أعضائها الى محاكمة القضية واطار حكم ملائم بشأنها يمنع مكتب النيابة من مواصلة عمله بصدد نفس القضية: اذ متى ما أصدرت آلية رصد النظام الداخلي للقوات المسلحة حكما، أصبح هذا الحكم يتمتع بميزة الحكم القضائي. ويجوز لمكتب النائب العام، لدى التصدي لأحكام هذه الهيئة، أن يطلب اعادة النظر فيها ولكن ليس بإمكانه أن يصدر حكما آخر. وهذا يعني أن آلية رصد النظام الداخلي للقوات المسلحة أسرع في عملها من مكتب النيابة، ولكن تساهلها وعدم كفاءتها في تناول القضايا يحولان في نهاية الأمر، كما ثبت، دون قيام مكتب النائب العام من انفاذ العدالة"^(٣٢).

١٠٠- وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات مكتب النائب العام تطالب السلطة التي عينت الموظف المعني بانفاذ العقوبة في غضون ١٠ أيام وإلا خضعت هي للعقوبة. وأفاد النائب العام بأن عدد الأحكام التي يتأخر تنفيذها عمليا بين ستة أشهر وعام يدعو إلى القلق ولكن الغالبية العظمى منها يتم تنفيذها.

١٠١- وشدد النائب العام والنواب الذين يعملون معه عندما التقوا بالمقررين الخاصين على ضرورة التصدي لمسألة انعدام الرقابة التأديبية الداخلية في القوات المسلحة. وهذا يتطلب

"قراراً بفصل أي من الضباط الكبار أو الصغار، أو أي من الجنود أو رجال الشرطة ممن توجد ضدهم اثباتات جديّة بانتهاك حقوق الإنسان من أي منصب يشغلونه في القوات العسكرية أو في الشرطة وذلك دون انتظار نتيجة تحقيقات مكتب النائب العام والمحاكم الجنائية العادية أو المحاكم العسكرية. ويتساءل مكتب النائب العام لماذا لا يتصرف كبار الضباط في الاتهامات المؤكدة لسوء معاملة المدنيين أو بارتكاب فظائع بنفس درجة الاخلاص والصرامة والدقة التي يتصرفون بها عندما يتورط أحد الجنود التابعين لهم في فضائح الفساد الإداري أو في التواطؤ مع عناصر الجريمة المنظمة. ومن المستصوب جداً أن يكون عدم الالتزام بالنظام الرسمي الذي يمس حياة وحرية الشخص المعني موضع رقابة أو عقوبة في المصدر، بطريقة تحذيرية وألا يتم اللجوء إلى الطريق السهل والتذرع بعدم وجود عقوبات تأديبية خارجية أو قضائية إذ إن هذه العقوبات عادة ما تأتي ببطء وأحياناً لا تأتي على الإطلاق"^(٣٣).

أما فيما يتعلق بمكاتب حقوق الإنسان التي أُنشئت في الآونة الأخيرة في ثكنات القوات العسكرية وثكنات الشرطة كنظام للرقابة الداخلية، فقد انتقدت المنظمات غير الحكومية افتقارها إلى القدرة على التحقيق في التجاوزات التي ترتكب ضد المعتقلين.

١٠٢- وأعربت المنظمات غير الحكومية والنواب أيضاً عن قلقهم إزاء ضرورة إحالة الشكاوى التي يتلقونها هم أو مكاتب النيابة الإقليمية بصدد شكاوى التعذيب وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو حالات الاختفاء إلى مكتب النائب العام في بوغوتا الذي لا يطلب من المكتب الإقليمي إجراء التحقيقات فيها إلا بعد تلقي هذه الشكاوى. وهذا يسبب التأخير ويثير العقبات أمام عملية جمع الأدلة.

خامساً- الاستنتاجات

١٠٣- المجتمع الكولومبي مجتمع محاصر بالأجرام والعنف. فعلى مدى الأعوام القليلة الماضية، لم تقل هذه المشكلة رغم الإصلاحات التشريعية العديدة والمبادرات التي ورد وصفها في هذا التقرير. إذ ترتكب كل عام ما بين ٢٨ ٠٠٠ و ٣٠ ٠٠٠ جريمة قتل. والمرتكبون هم جماعات مسلحة في خدمة تجار المخدرات وملاك الأراضي الخاصة؛ ومنظمات شبه عسكرية يزعم أن لها صلة بقوات الأمن؛ و"فرق الموت" التي تضم أحياناً رجال شرطة خارج أوقات العمل والتي تقتل أشخاصاً يشتبه في إجرامهم أو يعتبرون على أي حال ممن يمكن "التخلص منهم"؛ والقوات المسلحة والشرطة ذاتها التي تقتل رجال عصابات مشتبه فيهم ومدنيين ممن تعتبر أنهم يؤيدونهم؛ ورجال العصابات الذين يقتلون أفراد في قوات الأمن، وأعضاء الأحزاب المعارضة الذين يرفضون مواصلة التمرد المسلح أو مواصلة الانتماء إلى جماعة من المتمردين وأحياناً المدنيين والمجرمين العاديين.

١٠٤- ويقال إن أسلوب التعذيب الواسع النطاق يستخدم في معظم الحالات من جانب قوات الأمن والجماعات شبه العسكرية وغيرها من الجماعات المسلحة التي تعمل بالتنسيق معها إن لم يكن بالاشتراك المباشر في حملاتها. ويمكن أن يستخدم أسلوب التعذيب لاستخراج المعلومات أو الاعترافات أو للتخويف. وقد يقع التعذيب قبل قتل الضحايا أو اختفائهم القسري.

١٠٥- وفي حين أن الهيكل السياسي المؤسسي هيكل مركزي إلى حد كبير، فهناك أجزاء كبيرة من البلد لا تكاد تنطبق عليها أوامر الحكومة المركزية. وربما يكون سبب ذلك أن المنطقة تخضع أساساً لسيطرة قوات المتمردين أو لأن هذه القوات اعتادت التصرف بحرية مع غياب الإطار القانوني المحدد للأعمال التي تضطلع بها قوات الدولة ذاتها في المناطق المشار إليها بالمناطق الحمراء. وعلاوة على ذلك، يعتبر عموماً أن عناصر من قوات الأمن قد شكلت أحلافاً مع المنظمات التي تتاجر بالمخدرات (إن لم تكن هذه المنظمات قد نجحت في تخريبهم أو إفسادهم) ومع الجماعات شبه العسكرية التي قامت القوات المسلحة بإنشاء عدد منها. وأفيد أيضاً بأن هناك أحلافاً بين المنظمات التي تتاجر بالمخدرات وبين جماعات المتمردين.

١٠٦- وكثيرة هي انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في إطار العمليات التي توجهها قوات الأمن ضد المتمردين المسلحين أو ضد تجار المخدرات. ويتفهم المقرران الخاصان تماماً الصعوبات التي تعاني منها الحكومة عند مواجهتها رجال العصابات وجماعات أخرى مسلحة وكلاهما مسؤول عن ارتكاب العديد من أفعال العنف وعن عدم احترامهم الواضح لحياة موظفي الدولة والمدنيين وسلامتهم البدنية. على أن ذلك لا يبرر استخدام القوة بإفراط وتعسف من جانب قوات الأمن. ولا يمكن التذرع بأي عذر لتبرير حالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ولا لإدامتها بسبب الإفلات من العقوبة.

١٠٧- ومع ذلك فإن الإفلات من العقوبة الذي يتمتع به مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان في كولومبيا شبه كامل. فالقضاء العسكري يدعي الاختصاص لمعالجة القضايا التي يتهم فيها أفراد قوات الأمن بانتهاك حقوق الإنسان وعموماً يحصل على هذا الاختصاص. والنظام القضائي العسكري يمكن أن يكون صارماً وفعالاً في محاكمة ومعاينة الجرائم المخلة بالنظام، التي تنطوي بوضوح على مخالفة الأوامر. ولكنه أثبت أنه يتمتع بنفس الكفاءة في ضمان الإفلات من العقوبة على انتهاك القانون الجنائي العادي بصدور أفعال ترتكب أثناء الخدمة (القتل العمد والتعذيب والاختطاف). وهكذا، تقصر كولومبيا في الوفاء بالتزامها المنصوص عليه في القانون الدولي بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة بغرض تعيين المسؤولين وأحالتهم أمام القضاء ومعاقبته^(٢٤). وبالرغم من أن المحاكم الإدارية قد منحت الضحايا أو أسرهم في عدد من الحالات تعويضاً عن الأضرار التي عانوا منها على يد موظفي الدولة، لا تجد المحاكم التي تحاكم نفس الموظفين سبباً لإدانتهم. وهذا يدل تماماً على عدم استعداد المؤسسات لتوجيه المسؤولية إلى مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

١٠٨- والمؤيدون للاختصاص القضائي العسكري في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أعضاء قوات الأمن يقيمون حجته على أساس تفسير الأفعال التي ترتكب "بصدور" الخدمة العسكرية، كما هي واردة في المادة ٢٢١ من الدستور. ويؤيد المقرران الخاصان الأعراب عن قلقهما إزاء تفسير الدستور، الذي يشير على نحو لا يزال يسمح بالإفلات التام من العقوبة مع أن الدستور يشير أن احترام كرامة الإنسان وحقوق الإنسان واحد من مبادئه الأساسية. هذا علاوة على أنه يصعب التوفيق بين انتخاب الكونغرس لأعضاء

غرفة المجلس الأعلى لنظام القضاء التي تحسم حالات التنازع على الاختصاص وبين المبدأ الأساسي لاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية.

١٠٩- ومع أن مكتب النائب العام يرى أنه من غير اللائق أن يؤكد وجود سياسة مخططة "للاتهاك المنتظم" لحقوق الإنسان، فقد ذكر مع ذلك في تقريره الثالث عن حقوق الإنسان أن الانتهاكات كانت متعددة ومتواترة وخطرة على مدى الأعوام لدرجة أنه يصعب التصدي لها كما لو كانت مجرد حالات معزولة أو منفردة بسوء سلوك ضباط من الرتب المتوسطة والدنيا دون القاء أية مسؤولية سياسية على عاتق الأنظمة المدنية والعسكرية. بل حتى إذا لم يكن هناك أي قرار يعني اضطهاد السكان المدنيين العزل، فلا تزال الحكومة والقيادة العسكرية العليا مسؤولتين عما ارتكبه المرؤوسون لديهما من أفعال وتقصيرات.

١١٠- ولا يزال المقرران الخاصان قلقين من التناقض بين البيانات التي تدل على الحساسية الشديدة والوعي بقضايا حقوق الإنسان على أعلى مستويات القوات المسلحة وبين ممارسات هذه القوات في ميدان الواقع حيث تقصر كثيرا في احترام حقوق الإنسان. والواقع أن ما يبطل المسؤولية عن ارتكاب هذه الأفعال، هو إمكانية الاحتجاج بالطاعة للأوامر العليا رغم وضوح الالتزامات الدولية التي تقول بنقيض ذلك. وهذا ما أكدته السلطة التشريعية في الآونة الأخيرة حيث أصر غالبية أعضائها، مثل الرئيس السابق، على أن "الأوامر العليا" يمكن أن تكون دافعا كاملا عن التورط في حالات الاختفاء القسري، وهذا استهتار كامل بالمعايير الدولية ذات الصلة^(٣٥).

١١١- وما يزيد من الاحساس بفشل الدولة في ممارسة الرقابة الفعالة وفي توفير الأمن، وهو احساس يشترك فيه كبار المسؤولين في الحكومة، هو استمرار وجود هوة كبيرة بين الأغنياء وأصحاب الأملاك وهم الأقلية، وبين المعدمين والعاطلين عن العمل أو ذوي الأجور المنخفضة، وهم الأكثرية في بلد يتمتع بوضوح بثراء في الموارد الطبيعية والنشاط الاقتصادي وبالامكانيات البشرية. وهذه هي بالفعل الأوضاع التي غذت تمرد الجناح اليساري وسمحت لبعض تجار المخدرات القيام بدور "روبيين هود" العصر.

١١٢- ولن تستطيع الدولة أن تفرض سيطرتها بفعالية، أي من خلال احترام السكان وتأييدهم لها، إلا إذا استطاعت أن تعيد اصلاح نفسها في المجال الذي هو المجال الرئيسي لشرعية أي دولة، ألا وهو ارساء مبدأ سيادة القانون. وهذا أمر لا يمكن أن يتم بطبيعة الحال في فراغ. فالحاجة تدعو الى بذل محاولات جديّة لاقرار السلم في البلد لا من خلال القوات العسكرية وحسب، وقد ساءت سمعتها بسبب وسائل اجرامية التي استخدمتها لمقاومة التمرد، وانما بالبحث أيضا عن حل سياسي توافقي. ويرحب المقرران الخاصان بجهود الادارة الجديدة لانهاء النزاع المسلح الجاري من خلال المفاوضات مع جماعات المتمردين التي لا تزال تمارس أنشطتها. ومهما بالغنا فلن نبالغ في التشديد على أهمية السلم للتمتع بحقوق الإنسان في المناطق التي يمارس فيها رجال العصابات أنشطتهم والتي تنفذ فيها القوات العسكرية عمليات لمقاومة التمرد.

١١٣- وأقرت الإدارة الحالية بوجود هذه المشاكل وأعلنت مرارا عن التزامها بالعمل على حلها. وتضمنت البيانات الجديدة في حملة الرئيس وخطابه الافتتاحي وبيانه الذي ألقاه في يوم الاحتفال الوطني بحقوق الإنسان تحليلاً للمشاكل وبياناً بالالتزام بحلها. وأكد الرئيس ذاته وعدد كبير من وزرائه، وبخاصة وزير الدفاع والداخلية، هذا الالتزام مرة أخرى للمقررين الخاصين.

١١٤- وليست هذه هي المرة الأولى التي بدأت فيها عملية اقرار السلم. على أن مقياس الالتزام باحترام حقوق الإنسان هو طريقة ونطاق وضع البيانات والإعلانات موضع التنفيذ. والهدف من التوصيات التالية هو تعزيز ودعم جهود الحكومة الكولومبية لترجمة الالتزام إلى حقيقة واقعة. ويتم التشديد بوجه خاص على التدابير التي يمكن أن تسهم في منع ارتكاب انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

سادسا - التوصيات

١١٥- لا شك أن مبادرات توعية أعضاء قوات الأمن والسكان بوجه عام بحقوق الإنسان من خلال اتخاذ تدابير تثقيفية وتدابير أخرى أمرا ينبغي الترحيب به كخطوة ضرورية، ومع ذلك يود المقرران الخاصان التشديد على أن احترام حقوق الإنسان والتمتع بها بالتالي أمر لا يمكن أن يتحسن إلا بمكافحة الإفلات من العقوبة بفعالية. ويدعو المقرران الخاصان الحكومة إلى الوفاء بالتزامها المنصوص عليه في القانون الدولي بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة في جميع ادعاءات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وفي حالات التعذيب لتعيين المسؤولين عنها ومحاكمتهم ومعاقبتهم، ومنح الضحايا أو أسرهم تعويضات كافية واتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع تكرار هذه الأفعال.

١١٦- ويكفل النظام الراهن للقضاء العسكري الإفلات من العقوبة بصدد أفعال مثل الإعدام بإجراءات موجزة وحالات التعذيب والاختفاء القسري. وقد نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (القرار ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) على أنه لا يجوز محاكمة الأشخاص المدعى ارتكابهم أفعال الاختفاء القسري إلا أمام المحاكم العادية المختصة، لا من أي محكمة أخرى خاصة، ولا سيما المحاكم العسكرية (المادة ١٦، الفقرة ٢). ومن رأي المقررين الخاصين أن هذه المادة يجب أن تنطبق بالمثل على الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وعلى حالات التعذيب. لذلك، فإن الخطوة الوحيدة الملائمة يجب أن تتمثل في إلغاء هذه الأفعال من نطاق اختصاصات القضاء العسكري. وينبغي النص على ذلك بوضوح في القانون.

١١٧- على أن نظام القضاء المدني لا يسير هو الآخر على نحو ملائم. فالمحاكم العادية تصدر أحكاما بالإدانة في حوالي عشر حالات فقط من جميع حالات القتل. لذلك، يدعو المقرران الخاصان السلطات إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز نظام القضاء العادي لزيادة كفاءته في جميع الظروف وببطل من ثم اللجوء إلى نظم قضاء خاصة مثل نظام القضاء الإقليمي. ويمكن التوصية بما يلي تحقيقاً لهذا الغرض:

(أ) تخصيص ما يلزم من موارد بشرية ومادية، خاصة في مراحل التحقيق في الدعاوى القضائية. ويجب أن يقوم كيان مدني واحد دون غيره، بوظائف الشرطة القضائية وهو الوحدة الفنية الملحقة بشرطة التحقيقات الجنائية. وهذا يمكن أن يسمح بإجراء التحقيقات باستقلال وأن يشكل تحسناً هاماً في سبل

وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود إلى القضاء وهم الذين كثيرا ما تحقق حاليا في شكاوهم نفس المؤسسات التي يتهمونها بكونها مسؤولة عن هذه الانتهاكات.

(ب) ينبغي تحويل مكاتب النيابة في الأقاليم والمقاطعات قدرا كافيا من الاستقلال لكي تجري التحقيقات بسرعة وفعالية في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان.

(ج) طالما ظل نظام القضاء الإقليمي قائما، وجب أن تعرّف بوضوح الجرائم التي تندرج في هذا الاختصاص القضائي لتجنب الأفعال التي تشكل ممارسة مشروعة للتمرد السياسي والاحتجاج الاجتماعي والتي تعتبر حاليا بمثابة أفعال "إرهاب" أو "تمرد". وعلاوة على ذلك، يجب أن يتمتع المدعى عليهم أمام المحاكم الإقليمية بالاحترام الكامل لحقهم في محاكمة عادلة. وينبغي إلغاء القيود الشديدة القائمة حاليا، بما في ذلك تلك التي تمس الحق في الاحضار أمام المحاكم، وهو إجراء أساسي لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب والاختفاء أو من الإعدام بإجراءات موجزة.

(د) ينبغي توفير الحماية الفعلية لجميع أعضاء السلطة القضائية والوزارة العامة من التهديدات ومحاولات القتل التي يتعرضون لها وحماية سلامتهم البدنية، والتحقيق في هذه التهديدات ومحاولات القتل لتحديد منشأها وفتح إجراءات جنائية و/أو تأديبية حسب الاقتضاء.

(هـ) وبالمثل ينبغي العمل على توفير حماية فعلية للأشخاص الذين يدلون بشهادتهم في الدعاوى التي تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.

١١٨- وأعمال الحفر واستخراج الجثث من القبور وتقييم الخبراء في إطار الطب الشرعي للبقايا التي قد تكون جثث ضحايا حالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي كلها جزء لا يتجزأ من واجب إجراء التحقيقات الشاملة المشار إليها أعلاه. ويجب أن تنفذ هذه التحقيقات وفقا لأعلى معايير الخبرة التي يتمتع بها الأخصائيون في علوم استنتاجات الطب الشرعي والإنسان والأمراض والبيولوجيا. وفي هذا الصدد، يود المقرران الخاصان الإشارة إلى البروتوكول النموذجي المتعلق باستخراج الجثث وتحليل بقايا الهيكل العظمي، الوارد في دليل منع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة والتحقيق في تلك الممارسات (ST/CSDHA/12 و Corr.1)، وهو وثيقة نشرها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية. ويدعو المقرران الخاصان الحكومة إلى العمل على توفير الخبرة اللازمة في مجال الطب الشرعي وتحليل القذائف في جميع أنحاء البلد للحصول على أكبر قدر ممكن من الأدلة في كل حالة قيد التحقيق.

١١٩- وعلاوة على ذلك، رأى العديد من المراقبين أن نظام المكاتب الخاصة في مكتب المدعي العام المكلفة بالعمل في الوحدات العسكرية يضيء بالفعل لونا من الشرعية يغطي على الأفعال التي تقوم بها القوات المسلحة بغرض كفالة النجاح في إدانة الذين تأسرهم وتسعى إلى محاكمتهم، في ما يسمى بالمحاكم الإقليمية التي تعمل مع قضاة غير معروفة أسماؤهم ومع شهود رسميين. وكما ذكر أعلاه، وعلى أساس حكم المحكمة الدستورية المشار إليه في الفقرة ٨٦ أعلاه، يجب أن تنفذ هذه الأفعال التي تشمل التوقيف وجمع الأدلة لأغراض المحاكمة، من جانب شرطة قضائية مدنية وحدها ودون غيرها، وفي هذه الحالة، لن تكون هناك حاجة إلى أن تستمر هذه المكاتب الخاصة في عملها.

١٢٠- أما فيما يتعلق بنظام القضاء العسكري، فيجب أن تتخذ تدابير تكفل امتثالها لمعايير الاستقلال والنزاهة والاختصاص التي تتطلبها الصكوك الدولية ذات الصلة. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، والتي أيدتها الجمعية العامة في القرارين ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. لذلك، يجب أن تتمثل الخطوة الهامة للتقدم في تحقيق إصلاح كبير في قانون القضاء العسكري وفقا للأسس التي اقترحتها مكتب النائب العام ضمن آخرين. ويلزم أن تشمل هذه الإصلاحات العناصر التالية:

(أ) التمييز بوضوح بين القائمين بالأنشطة التنفيذية وبين الموظفين الذين يعملون في نظام القضاء العسكري الذين يجب ألا يشكلوا جزءا من سلسلة القيادة العادية؛

(ب) إعادة تشكيل المحاكم العسكرية من بين مجموعة تتألف من قضاة مدربين تدريباً قانونياً؛

(ج) ضمان أن يكون المسؤولون عن التحقيق في القضايا ومحاكماتها مستقلين تماماً عن نظام التسلسل العسكري العادي ومؤهلين مهنيًا، إن لم يكونوا بالفعل فرعا متخصصا في مكتب المدعي العام. وينبغي تزويدهم بالموارد البشرية والمادية الكافية لاضطلاعهم بوظائفهم؛

(د) إلغاء الدفع بإطاعة الأوامر العليا في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي مثل حالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وحالات التعذيب والاختفاء القسري؛

(هـ) الانفاذ الكامل لحكم المحكمة الدستورية الصادر في الآونة الأخيرة ويقضي بإدراج الادعاء بالحق المدني؛

(و) استبعاد جرائم الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري صراحة من الاختصاص القضائي العسكري.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يتألف الجهاز المسؤول عن حسم حالات تنازع الاختصاص بين نظامي القضاء المدني والعسكري من قضاة مستقلين ومحايدين وأكفاء.

١٢١- وحتى لو نفذت هذه الإصلاحات بسرعة فستظل الحالات القديمة للافلات من العقوبة قائمة وسيتعين التصدي لها. ويرى المقررون الخاصون ملاءمة إنشاء آلية يمكن أن تسهم في إقامة العدالة بصدد الجرائم التي ارتكبت في الماضي. وهذه الآلية يجب أن تكون قادرة على تحقيق الأهداف التالية:

(أ) إعلان بيان كامل يوضح نطاق الجرائم التي ارتكبت باسم الدولة ومداهما والعوامل السياسية والمؤسسية التي أسهمت في إفلات مرتكبيها من العقوبة؛

(ب) تعيين المسؤولية الفردية رسمياً عن هذه الجرائم، بما في ذلك مسؤولية مرتكبي الأفعال المباشرين والأشخاص الذين أمروا صراحة أو ضمناً بارتكابها؛

(ج) الحث على إجراء الدعاوى الجنائية والتأديبية المناظرة لها من جانب الأجهزة المختصة؛

(د) ضمان تعويض الضحايا أو أسرهم المعالة تعويضاً فعالاً يشمل منحهم تعويضات كافية واتخاذ تدابير لإعادة تأهيلهم؛

(هـ) وضع التوصيات التي يمكن أن تساعد في منع حدوث انتهاكات أخرى في المستقبل.

١٢٢- ولدى الحكومة سلطات بالفعل، من خلال رقابتها لعمليات التعيين والترقية والفصل من الخدمة، لكي تؤكد للجميع أنها لن تسمح لقواتها بأن ترتكب أفعالاً إجراماً. ومسؤولية سلسلة القيادة بعد الاقرار بوجود المشكلة ينبغي أن تمكنها من تعيين المسؤولية الرسمية وأين تقع استخدام سلطاتها وفقاً لذلك. وفي بعض الحالات المعزولة، قررت الحكومة في الماضي فصل موظفين عن الخدمة لتورطهم في ارتكاب تجاوزات في مجال حقوق الإنسان. وسلطة القيام بذلك مجسدة في المادة ١٨٩ من الدستور. على أن ممارسة هذه السلطة مستقلة عن أية عقوبات تأديبية أخرى وعن الإجراءات الجنائية الواجب فتحها في هذه الحالات امتثالاً للالتزام الدولي المشار إليه أعلاه بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة ومعاقبة الذين تثبت مسؤوليتهم، ومنح تعويضات كافية ومنع تكرار هذه الانتهاكات. وعلى أي حال، يجب وقف الأعضاء في قوات الأمن عن أداء الخدمة الفعلية متى افتتح ضدهم مكتب النائب العام أو مكتب المدعي العام تحقيقات تأديبية أو جنائية رسمية في قضايا تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون احترام حقوق الإنسان من بين المعايير الواجب تطبيقها عند تقييم سلوك الموظفين في قوات الأمن بغرض ترقيتهم.

١٢٣- وينبغي تنفيذ عمليات القوات المسلحة لمقاومة التمرد بالمراعاة الكاملة لحقوق السكان المدنيين. ويدعو المقرران الخاصان السلطات إلى العمل على ضمان ألا تؤدي سرية أسماء الملاك العسكري إلى تسهيل إفلاتهم من العقوبة عندما يرتكبون أفعالاً غير مشروعة.

١٢٤- وينبغي مطالبة القوات المسلحة بأن تقبل على سبيل الأولوية اتخاذ إجراءات فعالة لتجريد الجماعات المسلحة، وبخاصة الجماعات شبه العسكرية من السلاح وحلّها وهي الجماعات التي قامت القوات المسلحة بإنشاء العديد منها و/أو بالتعاون معها عن كذب. وتعتبر هذه الإجراءات ضرورة حتمية بالنظر إلى تعدد التجاوزات التي ارتكبتها هذه الجماعات وإلى طابعها غير الشرعي. هذا علاوة على أنه يمكن أن تفعل الكثير لإثبات ما يؤهل القوات المسلحة لأن تكون مدافعا محايداً عن مبدأ سيادة القانون. وبذلك تبدأ أيضاً في تحقيق ضرورة احتكار الدولة الديمقراطية لسلطة استخدام القوة ضمن الحدود المنصوص عليها في المعايير الدولية ذات الصلة.

١٢٥- ويوصي المقرر الخاص أيضا بتكثيف وزيادة فعالية الجهود المبذولة لتجريد السكان المدنيين من السلاح. ويمكن أن تكون المراقبة الصارمة للأسلحة التي في حوزة المدنيين تدبيرا هاما لخفض مستوى الجرائم العادية والعنف في كولومبيا.

١٢٦- وفي ضوء اتجاه القوات المسلحة العاملة في الميدان إلى اعتبار أنشطة الحركيين في مجال حقوق الإنسان وأنشطة نقابات العمال وأنشطة المنظمات المدنية التي تستهدف تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وبخاصة أوضاع السكان الريفيين والسكان الأصليين، أنشطة مؤيدة للتمرد، فمن الضروري أن تعيد السلطات السياسية والعسكرية العليا تأكيد شرعية هذه الأنشطة وضرورتها. ذلك أن الدولة مهددة في الواقع من الذين ينتهكون حقوق الإنسان، لا من الذين يبلغون عنها. وإصدار بيانات عامة تؤكد ذلك يخلق جوا أكثر عونا على ممارسة هذه الأنشطة.

١٢٧- وإذا كان المقرر الخاص يعترف بأن توفير الحماية الفعلية لجميع الأشخاص المهددين بانتهاكات حقوق الإنسان يتطلب قدرا ضخما من الموارد فمن واجبها التوصية بتوفير تدابير، مضاعفة لحماية قطاعات معينة من السكان المتضررين، مثل الجماعات المعنية بحقوق الإنسان والمهددة بهذه الانتهاكات، والمشردين، وأطفال الشوارع، وأعضاء نقابات العمال وجماعات السكان الأصليين. وينبغي استشارة هؤلاء المهددين لتحديد أنسب التدابير الواجب اتخاذها في كل حالة. وهذه التدابير يمكن أن تشمل توسيع البرامج القائمة لحماية الشهود أو تمويل موظفي الحراسة الذين يختارهم الشخص المهدد. ويعتقد المقرر الخاص أن الموارد الأجنبية المتاحة بالفعل يجب أن تستخدم في هذا المجال. وفي حالة الأشخاص الذين تلقوا تهديدات، وبخاصة تهديدات بالقتل، ينبغي إجراء تحقيق ملائم، علاوة على تدابير الحماية الواجب توفيرها، لتحديد منشأ التهديدات واتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبيها أمثالا للصوصك الدولية ذات الصلة.

١٢٨- ويعترف المقرر الخاص بأن إقرار السلم يمكن أن يهيئ أفضل الظروف لتحسين حالة حقوق الإنسان في كولومبيا. ولذلك، فإنهما يحثان جميع الأطراف في النزاع المسلح على البحث عن حل سلمي للنزاع والتفاوض عليه، ويقترحان أن تكون الأمم المتحدة على استعداد للمساعدة في هذه العملية بقدر ما ترى الأطراف أن هذه المساعدة يمكن أن تكون مفيدة. وليس من شأن اتفاق سلم كهذا أن يثير عقبات أمام إقامة العدالة لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في حدود ولايات المقرر الخاصين. وينبغي اتخاذ ترتيبات كافية لحماية جميع الذين ألقوا أسلحتهم وعلى استعداد لإعادة إدماج أنفسهم في الحياة المدنية، وبخاصة المقاتلين السابقين ممن نظموا أنفسهم في حركات سياسية للمشاركة في العملية الديمقراطية دون الشعور بالخوف من التعرض لأعمال الانتقام.

١٢٩- وقد اكتسب قرار الكونغرس الأخير بالتصديق على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ أهمية رمزية في الجهود التي تبذل من أجل إضفاء صبغة إنسانية على النزاع المسلح الدائر بين القوى الحكومية وجماعات المتمردين. ويرحب المقرر الخاص بهذه الخطوة ويناشدان جميع الأطراف في النزاع الامتثال لأحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك إجراءات الحظر الداخلية في ولايات المقرر الخاصين.

١٣٠- ويناشد المقرران الخاصان أيضا السلطات اعتماد تدابير لحماية المعرضين للقتل بدعوى "التطهير الاجتماعي" وبخاصة أطفال الشوارع. وهذه التدابير يمكن أن تشمل برامج المساعدة والتثقيف وتأييد المبادرات التي تتخذها القطاعات المهمشة ذاتها.

١٣١- وقد ازداد باطراد مستوى العنف، سواء كان بدوافع سياسية أو ناتجا عن الجرائم العادية في السنوات الماضية وبلغ أبعادا مثيرة للقلق رغم الاصلاحات التشريعية والمبادرات الأخرى التي اتخذتها الإدارات المتلاحقة. ولم تنفذ الغالبية العظمى من التوصيات التي قدمها ممثلو الآليات المختلفة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي قامت بزيارة كولومبيا في الأعوام ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩. ولا يزال الاختصاص القضائي العسكري بصدد انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة قائما. وتعترف الحكومة الراهنة بخطورة حالة حقوق الإنسان وقد عينت أسبابها، وبخاصة الإفلات من العقوبة وأعربت مرارا عن استعدادها لاتخاذ تدابير جذرية بغرض إصلاح الحالة. ومن الواضح أنها ستواجه مقاومة من مختلف الدوائر القوية في دفاعها عن مصالحها. ويعتقد المقرران الخاصان أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهود الحكومة لتضع الاستعداد السياسي الذي أعربت عنه موضع التنفيذ. وينبغي لبرنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان القيام بإرشاد من المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنظر في أي طلب تقدمه حكومة كولومبيا لمساعدتها في تنفيذ التوصيات المشار إليها أعلاه. وستكون مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذه العملية (الذي قدم المساعدة بالفعل للحكومة بصدد قضايا حقوق الإنسان) محل ترحيب. وفي هذا الصدد، يود المقرران الخاصان التأكيد على دور المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والحاجة إلى تعزيزها وتوفير الحماية الكافية لها. ذلك أن مشاركتها أساسية في برامج المساعدة التي تنفذ في مجال حقوق الإنسان.

١٣٢- وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تضع بوجه خاص حالة حقوق الإنسان في كولومبيا تحت الرقابة الشديدة بغرض القيام، ما لم تتحسن الحالة جذريا في المستقبل القريب، بتعيين مقرر خاص لتأمين رصد حالة حقوق الإنسان باستمرار وتقديم تقارير عنها والتعاون عن كذب مع برنامج المساعدة التقنية.

الحواشي

(١) انظر تقرير المقرر الخاص، السيد ب. كويجمانز (E/CN.4/1988/17/Add.1، الفقرات ٨ إلى ١٢).

(٢) انظر التقرير E/CN.4/1989/18/Add.1.

(٣) "التشكيلات شبه العسكرية" عبارة منتشرة تشير إلى أنشطة المجموعات المذكورة في الفقرات ٣٦ إلى ٤٠. ولكن تلجأ السلطات، بما فيها رئيس الجمهورية، إلى استخدام عبارة "مجموعات العدالة الخاصة" للدلالة، في أغلب الأحيان، إلى هذه التشكيلات.

(٤) E/CN.4/1990/22/Add.1، الفقرة ٥.

(٥) تستخدم كلمة "الميليشيات" للدلالة على الفروع المسلحة التابعة لمجموعات حرب العصابات العاملة في المناطق الحضرية بصفة رئيسية.

الحواشي (تابع)

(٦) قيل تكررًا للمقررين الخاصين، أثناء البعثة التي قاما بها، إنه لا يبلغ، في أغلب الأحيان، عن وقوع حوادث التعذيب وخاصة عندما تسبق هذه الحوادث حالات الاختفاء القسري أو حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. لذا يمكن الافتراض أن عدد هذه الحوادث أكبر بكثير من العدد الذي نشرته Justicia y Paz.

(٧) انظر تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري (E/CN.4/1995/36)، الفقرات ١٢٦-١٣٦.

(٨) انظر تقارير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1993/46)، الفقرات ١٨٥-٢١٥ و E/CN.4/1994/7، الفقرات ٢٢٠-٢٣٨. والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1993/26)، الفقرات ١١٢-١١٦ و E/CN.4/1994/31، الفقرات ١٧٣-١٨٨.

(٩) أبلغ المقرران الخاصان بأن تسمية "المناطق الحمراء" ليست تسمية قانونية بل هي تسمية تلجأ إلى استخدامها قوات الأمن، بصورة عملية، للإشارة إلى المناطق التي تقع فيها الاشتباكات المسلحة.

(١٠) انظر الفقرة ٤٢ أدناه.

(١١) انظر، مكتب النائب العام، Informe sobre Derechos Humanos، صفحة ٤٧.

(١٢) "Torture and Arbitrary Detention in Barrancabermeja and the Surrounding Area"، آب/أغسطس ١٩٩٤، الصفحتان ٧ و ٩.

(١٣) نفس المرجع، الصفحتان ١٤-١٥.

(١٤) نفس المرجع، الصفحتان ١٥-١٦.

(١٥) نفس المرجع، الصفحة ٢١.

(١٦) أشار مكتب النائب العام إلى هذه الممارسة بوصفها "عادة يرثى لها من العادات التي أخذت عليها الألوية المتنقلة التابعة للجيش الوطني"، التقرير الثالث، ص. ١٨.

(١٧) تشمل المبادرات التشريعية التي اتخذت أثناء حكم الرئيس فيرجيليو باركو لمكافحة التشكيلات شبه العسكرية، المرسومين رقم ١٩٨٨/٨١٣ و ١٩٨٨/٨١٤، الذين أنشئت بموجبهما لجنة استشارية وقوة خاصة مؤلفة من ١٠٠٠ شخص أنيطت كل منهما بمهمة مكافحة المجموعات شبه العسكرية. ونص المرسوم ٨٩/١١٩٤، بالإضافة إلى ذلك، على معاقبة الذين يشجعون المجموعات (شبه العسكرية) المأجورة للاغتيال، أو يمولون هذه المجموعات، أو يدربونها، أو يشتركون فيها.

الحواشي (تابع)

(١٨) للاطلاع على مسألة التشرد، انظر التقرير الذي قدمه ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس دنج بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/50/Add.1).

(١٩) يستخدم "إعلان الوفاة" مرارا لتوصيل التهديد بالقتل، وهو قطعة من الورق تخطر ب وفاة أحد الأشخاص.

(٢٠) Jaime Córdoba Triviño: Informe para el Gobierno, el Congreso y el Procurador General de la Nación. Estudio de casos de homicidio de miembros de la Unión Patriótica y Esperanza, Paz y Libertad تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

(٢١) نفس المرجع السابق، ص. ٦٥.

(٢٢) يشمل دليل تدريس للقوات المسلحة نشرته كلية الجنرال خوسيه ماريا كوردوبا العسكرية في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ تحت عنوان "اعرف عدوك"، الحزب الشيوعي الكولومبي، وهو حزب قانوني منذ عام ١٩٥٧، في عداد أعداء السلطة العسكرية إلى جانب القوات المسلحة الثورية الكولومبية وجيش التحرير الوطني وغيرهما من مجموعات التمرد المسلح. ويتم في هذا الدليل تصنيف عدد من المنظمات غير الحكومية، وبينها منظمات حقوق الإنسان، بوصفها "وحدات" شيوعية.

(٢٣) وجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي نداء عاجلاً إلى حكومة كولومبيا بعد استلامه إشعاراً باغتيال مانويل سيبيدا فارغاس، وطلب إلى السلطات أن تحقق في هذه القضية لتعيين المسؤولين وإحالتهم على العدالة. وكرر المقرر الخاص نداءه الموجه إلى الحكومة في مذكرات عاجلة عديدة أرسلت في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤، بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتوفير حماية فعالة لأعضاء حزب الاتحاد الوطني والحزب الشيوعي الكولومبي (انظر E/CN.4/1995/61، الفصل الرابع، الجزء المتعلق بكولومبيا).

(٢٤) المرجع المذكور أعلاه (الحاشية الثانية)، ص ٢٨ من النص الأصلي.

(٢٥) المرجع ذاته، ص ٩ من النص الأصلي.

(٢٦) أحال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي هذه الحالة إلى حكومة كولومبيا في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وفقاً للإجراءات المقررة في ولايته (انظر E/CN.4/1995/61، الفقرة ١٠٤).

(٢٧) مكتب النائب العام، المرجع المذكور أعلاه، الحاشية الثانية، ص ١٧-١٨ من النص الأصلي.

(٢٨) المرجع ذاته ص ٧٣ من النص الأصلي.

الحواشي (تابع)

(٢٩) المرجع ذاته، ص ٣٢ من النص الأصلي.

(٣٠) المرجع ذاته، ص ٣٤ من النص الأصلي.

(٣١) المرجع ذاته، ص ٣٤ و ٣٦ من النص الأصلي.

(٣٢) المرجع ذاته، ص ٣٦ من النص الأصلي.

(٣٣) بيان ألقاه النائب العام بمناسبة الاحتفال باليوم القومي لحقوق الإنسان في ٩ أيلول/سبتمبر

١٩٩٤.

(٣٤) فيما يتعلق بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وبحالات التعذيب، يرد هذا الالتزام في عدة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٨)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢، الفقرة ٣)؛ والمبادئ بشأن المنع والتقضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) (المبدأ ٧)؛ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا، كوبا، من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (المواد ٧ و ٢٢-٢٦)؛ وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥).

(٣٥) انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والفقرة ١ من المادة ٦ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والمبدأ ٣ من المبادئ المتعلقة بالمنع والتقضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة؛ والمبدأ ٢٦ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

- - - - -